جامعة الدكتور مولاي الطاهـــر- سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

النظام القانوني لتسيير شركات الأشخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

عطا الله نادية

تحت إشراف الدكتورة:

سويلم فضيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة:..... د. عياشي حفيظة.....رئيسا

الأستاذة: ..... د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة:..... د. عز الدين غالية.....مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب لعلمين حمدا يليق بعظمته جلالته، له الشكر والحمد على نعمه وفضائله علينا بذكره تخشعوا القلوب وتطمئن النفوس هو الواحد الأحد،وأفضل الصلاة على نبيه الأولين و الآخرين وعلى سيدنا محمد صلى لله عليه وسلم وعلى أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و من يشكر لله فل يشكر عباده المخلصين عن ثنائهم وجهودهم المبذولة في تأدية رسالة العلم والمعرفة، فمهما شكرت فإني لا أبالغ إن قلت لا تكفي كل الكلمات والعبارات مهما ثقلت معانيها فيهم.

أنتم جميعا تستحقون الشكر والثناء فلولاكم لما كان للنجاح أي وصول،ولما تحققت الأهداف فانتم أساس رفعة الجامعة وأساس تقدمها إلى كل الأساتذة الحقوق و موظفيها، و أخص بالذكر صاحبة القلب الجميل هرباج سمية.

كما اخص بذكر بأجمل العبارات الشكر والعرفان والتقدير والاحترام لابد أن تسبق حروفها وتنهي سطورها معبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا، لكي مني كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر و ألوان الزهر على جهودك الثمينة والقيمة لكي كل التقدير أستاذتي الفاضلة " سويلم فضيلة".

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

شكرا لكم

إهـــــــداء

الحمد الله الذي وفقننا لهذا ولم أكن لأصل إليه لو لا فضل الله علي أما بعد:

فإلى من أنزل الله آياته الكريمة بحقهم وآمر ببرهم وطاعتهم لقوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ربياني صَغِيراً."

سورة الإسراء الآية 23– 24

إلى من وضعتني على الطريق الحياة وغمرتني بحنانها وعلمتني أن الحياة صراع، فمنحتني القوة والثقة لنجاح فبفضل الله عز وجل وبفضلها لم أكن في الوجود، أمي حفظها الله ورعاها.

إلى روح أبي الطاهرة كان له الفضل والثناء، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وإلى زوجاتهم أزوجهم.

إلى الزوج وإلى قرة عيني هبة وعبد الرحمان حفظهما الله وبارك الله فيهما.

عطا الله نادية

قائمة المختصرات

ق.م.: .....القانون المدني

ق.ت.: .....القانون التجاري

ق.ع.: .....قانون العقوبات

ص: .....الصفحة

ج: .....الجزء

ط: .....الطبعة

ج.ر: .....الجريدة الرسمية

مقدمة

تعد الشركة من الركائز الأساسية التي لها دور كبير في تحريك عجلة الاقتصاد سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما لها دور في المساهمة في رفع التنمية، ووصل الأمر بالشركات إلى أن أصبحت المتحكم الرئيسي في الاقتصاد العالمي، ونظرا للتعاملات بالأموال الطائلة أصبحت تشكل قوة هائلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، لذا سعت الدولة لحمايتها ورقابتها وذلك بسن قوانين وإجراءات لردع كل شخص يتسبب في مخالفتها، وهذا ما جعل التشريعات الحديثة تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص منتظمة وصريحة حتى تحمي مصالح الأشخاص المتعاملة مع الشركات، وحماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات والمعاملات التجارية وحمايته للاقتصاد الوطني.

إن فكرة الشركة في العمل المشترك ليست حديثة حيث عرفت حتى في الشرائع القديمة وتعود نشأت الشركة إلى قانون حمو رابي في عهد البابليين والذين عرفوا التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض، كما عرف الرومانيون فكرة الشخص المعنوي ممثلة في عقد الشركة بين الورثة وكذا عقد الشركة لتغطية الضرائب بين الملزمين بها و التي كانت لها شخصية مستقلة عن شخصية أعضائها، وكانت الشركة عقدا رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين إطرافه ولا يترتب أثرا إزاء الغير.[1]

كما تعتبر أيضا من مرتكزات البيئة الاقتصادية لكل دولة وهي تعمل في إطار بيئتين هما البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ، وتتمثل البيئة الخارجية فيما يحيط بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعامليها مع الغير، أما البيئة الداخلية تتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة للشركة إذ تمثل الجهاز التنفيذي الضامن لسير العادي للشركة وهذا بفضل اتخاذ القرارات القانونية والمالية اللازمة بحيث لا يمكن اتخاذ هذا النوع من القرارات إلا من طرف شخص له كل الكفاءة

في التسيير، وهذا لا يكون إلا من طرف المسير الذي يعد الممثل الرسمي للشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح لما يمتع به هذا الأخير من إمكانيات ووسائل لأنه يملك سلطة القرار والتنفيذ.

إن استمرارية الشركة ونجاحها وقوتها قائم على حسن إدارتها وتسييرها، هذه المهمة التي يوكل بها عادة لمسير الشركة التجارية و عادة ما يطلق عليه اسم المدير او المسير وهو ذلك الشخص

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي الشركات التجارية (النظرية العامة والشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2014 ص. 05.

الطبيعي الذي يتولى قيادة هياكل الشركة إلى ذروتها التجارية، إذ يعرف بوجه عام على أنه ذلك:" الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وانجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطط، والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين."

ويعرف في مجال الشركات على أنه : " ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابيها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة "، ولا تقتصر أهمية الشركة على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى ، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما.[1]

وعادة ما يصنف الشركات التجارية إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ،وشركة الأموال على خلاف شركة الأشخاص فهي تقوم على الاعتبار المالي وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لها اذ يقوم على تجميع رؤوس الأموال وذي يقسم إلى أسهم وشركة ذات طبيعة مختلطة وهي الشركة التي تقوم بين شركات الأشخاص و الأموال ومن أمثلتها شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

فيما يخص نطاق الدراسة، فستقتصر على شركات الأشخاص و بالرجوع لنص المادة 544 من القانون التجاري[2] يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر أصناف الشركات التجارية بحسب شكلها في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة في حين أنه اعتبر شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع.

و حسب التقسيم الفقهي للشركات تنحصر شركات الأشخاص الوارد ذكرها في القانون التجاري في ثلاث أنواع و هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، و عليه سيركز هذا البحث على دراسة النظام القانوني لتسيير هذه الشركات في ظل التشريع الجزائري من خلال بيان كيفية تسييرها و نطاق مسؤولية مسيريها المدنية منها و الجزائية على حد سواء.

---

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجاري)، الجزء الرابع، ط. 1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص01.

[2]- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع بحد ذاته لاختلاف شركة الأشخاص عن باقي الشركات، و بالنظر لتعدد أنواعها و أنها تقوم على الاعتبار الشخصي و المسؤولية التضامنية و كذلك نظامها القانوني و دورها البارز في تحقيق التنمية، وضع المشرع آليات وقواعد تضمن حسن سير أجهزتها.

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في تحديد الإطار العام لشركات الأشخاص من خلال إبراز أهم عناصرها من مفاهيم وأنواع وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركات وتحديد المعايير الذي تقاس به مسؤولية الشخص المكلف بتسييرها مع معالجة مختلف الإشكالات التي تطرحها هذه المسؤولية.

ولقد تضافرت جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية لاختيار هذا الموضوع مفادها الرغبة في دراسة هذا الموضوع بغية الإحاطة بالجوانب القانونية لأعمال تسيير شركات الأشخاص

مع التعرض لسلطاته و طرق تعينه وعزله، و كذا الإلمام بعناصر المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة

على مسير هذه الشركات، باعتباره العنصر الأساسي في إدارتها مما يعرضه لتحمل المسؤولية عند الإخلال بواجباته في إدارتها، مع إبراز مختلف التطورات الخاصة بكلتا المسؤوليتين المدنية والجزائية.

و لما كان موضوع النظام القانوني لتسيير شركات الأشخاص المسير يثير الكثير من الإشكالات الفقهية و القانونية، خاصة و أن العديد من هذه الشركات تجد نفسها في خطر يهدد مصالحها ومصالح الشركاء فيها خاصة عندما يمثل سلوك مسيروها في ممارسة مهامهم تهديد فعلي لكيانها وذمتها المالية، مما يستوجب قيام مسؤوليتهم بشأنها، كل ذلك يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : ما هو النظام القانوني الذي يحكم تسيير شركات الأشخاص في ظل التشريع الجزائري؟

و من خلال هذه الإشكالية تتفرع جملة من التساؤلات والتي نسعى للإجابة عنها وفق للقوانين والتشريعات.

- ما هي أنواع شركات الأشخاص و مميزاتها؟
- ما هي سلطات المسير في شركات الأشخاص؟
- ما هو أساس قيام المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركات الأشخاص؟
- ما هي حدود مسؤولية مسيري شركات الأشخاص؟

للإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة والإجابة على الإشكالية فقد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وجمع المعلومات المتعلقة بشركات الأشخاص و نظام تسييرها لفهم أعمق للدراسة، وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة في كل من القانون المدني والتجاري وكذا قانون العقوبات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الدراسة لهذا الموضوع إلى فصلين، و ذلك على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول ماهية التسيير في شركة الأشخاص من خلال تبيان مفهوم أعمال التسيير في المبحث الأول و أحكام القانونية لشركة الأشخاص في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى مسؤولية المسير في شركة الأشخاص بنوعيها، حيث خصص المبحث الأول للمسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص في حين تناول المبحث الثاني مسؤوليته الجزائية.

الفصل الأول:
ماهية التسيير في شركات الأشخاص

تضم الشركات التجارية شريحة كبيرة من شركات الأشخاص و التي تمثل النسبة الكبرى في القطاع الخاص، مما يبرز أهمية دراسة هذا النوع من الشركات التي تقوم على أساس الثقة الشخصية و المعرفة بين الشركاء لاسيما من حيث أنواعها و أركان تأسيسها، و قبل التعرض إلى ذلك تقتضي دراسة موضوع النظام القانوني لتسيير شركات الأشخاص، تحديد مفهوم كل من أعمال التسيير و المسير في هذه الشركات.

المبحث الأول: مفهوم أعمال التسيير

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي يستحيل أن تعبر عن إرادتها أو تباشر نشاطها، أو تتعامل مع المحيط التجاري إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكلف بإجراء مختلف التصرفات باسمها ولحسابها، وقد عهد بهذه المهمة إلى المسيرين في الشركة، ومن هذا المنطلق سيتم في إطار هذا المبحث تعريف أعمال التسيير مع تحديد أنواعها ثم تعريف مصطلح المسير.

المطلب الأول: تعريف أعمال التسيير و أنواعها

يتمتع كل من المسير بالعديد من السلطات الممنوحة لهما والمتمثلة في أعمال التسيير، والتي من خلالها يمكن للقاضي أن يستشف هوية المسير في الشركة وحتى بالنسبة للغير.

الفرع الأول: تعريف أعمال التسيير

إن استمرارية الشركة ونجاحها قائمان على مدى التزام المسير في إدارتها، فالمسير هو عمود الشركة ومن تم تخول له كامل الصلاحيات لتمثيلها والقيام بكل ما هو ضروري بغية الحفاظ على بقائها، و ذلك من خلال أعمال التسيير التي يقوم بها.[1]

وكأصل عام تعرف أعمال التسيير على أنها:" مجموعة القرارات الضرورية لضمان حسن سير أعمال الشركة.[2]

---

1 – مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية"، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، وهران، 2006، ص. 75.

[2] – طارق طيار، مسؤولية مسير الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015 – 2016، ص36

وهناك من يعرفه على أنه: "مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة من أجل تحقيق موضوع الشركة و المتمثلة في ممارسة أنشطة قانونية محددة في الزمان، لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسيير".[1]

الفرع الثاني:أنواع أعمال التسيير

من خلال هذه التعاريف يمكن تحديد نوعين من الأعمال التي خولها القانون للمسير في الشركة، و هي كالآتي:

أولا: أعمال التسيير الداخلية

يتمتع المسير بسلطات واسعة داخل الشركة تمكنه من ممارسة نفوذه ووضع بصمته من خلال ممارسة مختلف الأعمال في التسيير الداخلية التي من خلالها يثبت وجوده في الشركة أمام الشركاء أولا وأمام الموظفين ثانيا، وتتمثل هذه الأعمال في:

1-رئاسة مديرية المستخدمين:

يتمتع المسير بسلطة مباشرة على جميع المستخدمين، فهو الذي يحدد شروط تعيين الموظفين ويتولى مهمة تسطير عمل هؤلاء بصفة تتماشى مع السياسة المتبعة، وله الحق في إعطاء التعليمات وإصدار الأوامر وعند مخالفتها يرصد لهم عقوبات تأديبية.

2- إدارة الشركة وتسيير أموالها:

لا توجد تعليمات محددة يتبعها المسير أثناء توليه لإدارة الشركة، فهو يتمتع بحرية واسعة من أجل إدارتها وتسير ذمتها المالية، فمثلا المسير الذي يسعى إلى مضاعفة رقم أعمال الشركة قد يتبع عدة طرق من أجل تحقيق هدفه، فإما أن يتخذ قرار رفع كمية الإنتاج أو يقرر تنويع النشاط لكن دون الخروج عن موضوع الشركة.[2]

ومن أجل اتخاذ هذه القرارات لابد للمسير أن يقوم بدراسة السوق التي تتعامل معها الشركة وتحديد منافسيها، وكذا دراسة مدى إمكانية توفير الوسائل المادية والبشرية، وأثناء تسييره لأموال

1 - شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013، ص230.
2 - المرجع نفسه.

الشركة، قد يسعى إلى الزيادة من القدرة المالية للشركة وله في ذلك خيارات عديدة، منها اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الشركاء في ظل الجمعية العامة،[1] أو اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية.

ثانيا: أعمال التسيير الخارجية

يعد المسير وكيلا[2] عن الشركة وهو ينفرد بسلطة تمثيل الشركة في معاملاتها مع الغير ويتصرف باسمها ولحسابها في كل الظروف، ومن أجل ذلك قد فوض له القانون سلطات واسعة أثناء ممارسته سلطة التمثيل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجية عن موضوع الشركة ، ويعتبر المسير وكيلا ظاهريا عن الشركة أثناء تعامله مع الغير لأن هذا الأخير يعلم أنه من المستحيل التعامل مع الشركة باعتبارها عاجزة عن التعبير عن إرادتها إلا بوجود شخص طبيعي له كامل الأهلية في إدارة هذه الشركة وممثل عنها، ومن أجل أن يكون هذا الشخص أو بالأحرى المسير وكيلا يجب توافر مجموعة من الشروط:

-يجب أن يتمتع المسير بسلطة التمثيل السلطة المحصورة بيد مدير الشركة وبيد رئيس المجلس أو بيد جماعة.

- يجب على الغير أن يكون على دراية أن المسير ما هو إلا ممثل عن الشركة ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المحددة في ظل قواعد القانون التجاري. وهذا ما يميز المسير القانوني عن المسير الواقعي.[3]

-يجب أن تكون إرادة المسير سليمة من أجل أن يكون قادر على التعاقد مع الغير.[4]

---

[1]- الجمعية العامة: هي أعلى سلطة بالشركة تعبر عن الإرادة المشتركة للشركاء، و تتكون من جميع الشركاء فيها، فهي تشكل مصدر سلطات التقرير و التسيير و التعيين و العزل و المصادقة على أعمال المحاسبة و الإدارة بالشركة، و إتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الشركة كالاندماج و الانفصال و التحويل و الحل و تعديل النظام الأساسي...إلخ، فهي مركز المراقبة المخول للشركاء حمايةً لمصالحهم مما قد يهددها في حالة سوء نية المسير. و تختلف أنواع هذه الجمعيات باختلاف صلاحياتها إلى جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية و جمعية عامة تأسيسية.

[2]- تعرف الوكالة حسب المادة 571 ق.م.ج على أنها:"عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه."

[3] - طارق طيار، المرجع السابق، ص38

[4] - شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص. 231.

المطلب الثاني: مفهوم المسير

يعتمد نجاح المؤسسة على مدى وجود تسيير فعال يقوم بالتنسيق بين الموارد المختلفة لتحقيق أهدافها فالمسير والمؤسسة يعتبران وجهان لعملة واحدة وكلاهما ضروري ومكمل للآخر فالحاجة إلى المسير ظهرت نتيجة لظهور المؤسسات ودون وجود المسير الكفء لا يمكن للمؤسسة أن تحقق أهدافها المرتبطة بالبقاء والنمو. يعد مسير الشركة التجارية مهني بالدرجة الأولى، فهو الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى ذروتها الاقتصادية والمتمثلة فالحديث عن الشركة يقودونا مباشرة إلى المسير و المتمثل في ذلك الشخص الطبيعي الذي يدير الشركة في حدود الغاية التي تأسست من أجلها بغية تحقيق أكبر ربح ممكن.

الفرع الأول:تعريف المسير

هناك عدة تعريفات أعطيت للمسير من بينها:

أولا: يعرف بوجه عام على أنه ذلك:" الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وانجاز المهام من خلال الآخرين فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك وعليه يعتبر من الناحية الأصولية مسيرا كل مسؤول عن أعمال الآخرين ، ولابد من أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات وإلا فإنه يفقد صفته ويتحول إلى مجرد منفذ فحسب"[1]. ويعرف بوجه خاص أي في ظل أحكام الشركات التجارية بأنه ذلك: "الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، وهو المخول للتصرف باسم الشركة ولحسابها ويمنح لذلك السلطات الواسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة".[2]

ثانيا:و يعرف على أنه:" الشخص الذي يقوم بوظائف التسيير من تخطيط وإدارة وتنظيم ورقابة فهو الذي يقوم بانجاز الأعمال وتحقيق الأهداف من خلال العاملين معه وذلك بالكفاءة واستغلال الموارد المادية والبشرية والفاعلية في تحقيق أهداف المؤسسة".[3]

---

[1] – محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 27

[2]– شباني نضيرة المرجع السابق، ص. 228.

[3]– شتوح هشام، التسيير والمسير، بحث منشور في موقع منتديات الجلفة، 08 ماي 2011، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/29 على الساعة 23:00 مساءً، على الرابط التالي:
https://djelfa.info/vb/showthread.php?t=591759&styleid=16

ثالثا: يعرف أنه:" الشخص المسؤول عن توجيه الأعمال وتنفيذها بواسطة أشخاص آخرين، ومن وجهة نظر أخرى فهو المسؤول عن الانجاز و الإسهام في تحقيق نتائج وأهداف المؤسسة وقدرتها على استخدام طريقة علمية للوصول إلى النتائج".

و عموما، يستخلص من هذه التعريف، أن المسير هو:"كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي و يباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو بعض سلطات أو أعمال تسيير و إدارة الشركة و التصرف باسمها و لحسابها"[1]، و تبعا لذلك يمكن تصنيف المسير إلى قانوني و فعلي:

1- المسير القانوني: هو الشخص الطبيعي الذي يتولى بصفة قانونية أو نظامية مهام الإدارة و التسيير بموجب سند قانوني،[2] و في شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة في حال الإدارة الفردية، أو المدراء إذا كانت الإدارة جماعية.[3]

تختلف صفة المسير القانوني في ظل القانون التجاري الجزائري، باختلاف الشركة فقد تتكون الشركة من مسير أو مجموعة من المسيرين الذين يديرون هيكلها الإداري، و تنتقل صفة المسير القانوني إلى المصفي خلال عملية التصفية، كما يحتفظ المسير بهذه الصفة حتى لو لم يمارس السلطات الممنوحة له على أرض الواقع.

2- المسير الفعلي: هو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة بصفة فعلية دون أن يكون مخول بذلك قانونا أي دون حيازته على سند قانوني، ويتضح ذلك من خلال النصوص المادتين 224 و 262 القانون التجاري، حيث أشارت إلى المسير أو المدير الفعلي في الشركات بوجه عام التي تكون في حالة الإفلاس و التسوية القضائية، وتقتضي الإدارة الفعلية توافر معايير تتمثل في[4]:

---

[1] – سويلم فضيلة، محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الموسم الجامعي 2019-2020.

[2] – سويلم فضيلة، المرجع نفسه.

[3] – حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص. 2.

[4] – العمري زينب، تجريم أعمال التسيير، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص. 12.

– ممارسة نشاط إدارة الشركة بطريقة مستقلة أن يكون المسير الفعلي مستقلا.

– ممارسة نشاط إيجابي للإدارة أي التدخل في التسيير اليومي للشركة أو تولي تسير الشركة على الدوام.

– تكرار العمل :ان تكرار التدخل في ادارة الشركة مهم جدا لاضفاء،صفة المسير الفعلي،فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا ،ان عنصر التكرار هو الذي ينشاء

الفرع الثاني: تعيين المسير وعزله

يمكن أن يعين المسير بموجب القانون الأساسي، ويمكن أن يعين بعد تأسيس الشركة بقرار مستقل، ففي هذه الحالة، ينبغي أن يكون القانون الأساسي قد قرر أن المسير سيعين بقرار لاحق وهذه الصيغة أكثر مرونة، ما دام أن تغيير المسير لا يؤدي بالضرورة إلى تعديل القانون الأساسي، لأن ذلك لا يعني في الحقيقة الأمر إلا العمل تعديلي لهيئة التسيير.

يجب أن يتمتع المسير بالأهلية اللازمة لممارسة التجارة، ويمكن أن يكون من جنسية أجنبية، وفي هذه الحالة ، واعتبارا لهذه الصفة ،ينبغي أن يستوفي الشروط الخاصة بالإقامة وممارسة النشاط التجاري إن كان شريكا. و بالمقابل إن لم يكن شريكا، فلن يكون مطالبا بحيازة بطاقة تاجر ولكن رخصة عمل وبطاقة الإقامة. [1]

كما أن سبق وذكرت يعين المسير بموجب القانون الأساسي أو بعمل لاحق لمدة محدودة عند انتهاء هذه المدة يمكن أن يستمر في مهامه إن رغب في ذلك الشركاء على بقائه، كما يمكن له أن يغادر الشركة دون أن يكون مطالب بأي شيء وكذلك في حالة المرض آو العجز، يمكن لشركاء باستبداله أو بطلب منه، وفي غياب بنود خاصة في القانون الأساسي، يكون كافة الشركاء مسيرين ذلك انه يمكن أن تدار الشركة من قبل مسير واحد أو أكثر، يعين المسير أو المسيرون إما من بين الشركاء، وهذه هي القاعدة المعمول بها عادة، و إما من غير الشركاء.[2]

أولا: تعيين المسير

[1] – الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص.169-170.

[2]– قالول سميرة، المركز القانوني للمدير في الشركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خذة، 2010-2011، ص. 8.

رغم الحرّية الّتي منحها المشرّع للشركاء في اختيار مدير لشركتهم، إلا أنه ألزمهم بالقيام ببعض الإجراءات والتأكّد من توافر بعض الشّروط في الشّخص الّذي يريدون تعيينه مسير للشّركة، إذ يجب على الشّركاء التأكّد من الأهليّة الكاملة لهذا الشّخص باعتباره سيقوم بالأعمال الإداريّة أو لتصرّفات القانونيّة نيابة عن الشّخص المعنويّ وبالتالي يجب أن يكون ذو أهليّة كاملة، وألا يشوب أهليته أي عيب ينقص منها.

كما يجب ألا يكون هناك ما يمنعه من ممارسة التّجارة كوجود حالة تنافي، أو فقده للأهليّة المدنية، أو أن يكون ممن يحظر عليهم ممارسة الإدارة مثل الشّريك الموصي في شركة التّوصية البسيطة الّذي يحظر عليه إدارة الشّركة فإذا قام بأعمال تجارية اعتبر شريكا متضامنا يسأل مسؤوليّة مطلقة وتضامنية عن أعمال الشّركة.

كذلك يجب أن يتأكد الشّركاء من كفاءة هذا الشّخص المراد تعيينه، ولا يهم بعد ذلك إن كان يحمل جنسية أجنبية أو كان من الشّركاء أو من الغّير.

فإذا تحققت هذه الشّروط قام الشّركاء بتعيين المسير ويحقّ لهم أن يختاروا الطريقة الّتي يريدونها في سبيل ذلك، فلهم أن يقوموا بتعيينه في العقد التّأسيسيّ للشّركة، كما لهم أن يعيّنوه في عقد مستقلّ ، أمّا إذا نشأ خلاف حول كيفية تعيين المسير فيجوز للمحكمة أن تقوم بتعيين المسير بدلا من الشّركاء، ويكون التعيين في هذه الحالة مؤقتا.

1- الشّروط اللازم توافرها في شخص المسير:

نظرا لقيام شركات الأشخاص على الاعتبار الشّخصيّ، فإنّ أهمّ الشّروط الواجب توافرها في المدير تتعلق بشخصه إذ يجب أن يكون الشّخص المراد تعيينه مسير للشّركة أهلا للإدارة وقادرا على تحمّل مسؤوليتها، يتمتّع بالسّمعة الحسنة والنزاهة إلى جانب الكفاءة المهنية، ونلاحظ أن

المشرّع لم يشترط في المسير شركات الأشخاص أن يكون من الشّركاء بل يجوز أن يكون من الغّير، كما يجوز أن يحمل جنسية أجنبية.[1]

فإذا توافرت كل هذه الشّروط بقي التعيين مرهونا برضا الطّرفين، فيجب أن يقبل المسير هذا المنصب صراحة، كما يجب أن يوافق جميع الشّركاء على تعيينه.

2- الأهلية القانونية:

يمثل المدير الشّركة في كافة معاملاتها القانونيّة لذا يجب أن تتوافر فيه الأهليّة الكاملة[2] لصحة هذا التمثيل، خاصة وأنه لا ينوب عن الشّركة أمام المتعاملين معها فحسب وإما ينوب عنها أمام الجهات الرسميّة والقضائيّة أيضا، فلا يعقل أن يكون المسير قاصرا أو محجوز[3].

ومع ذلك ذهب البّعض إلى عدم اشتراط الأهليّة الكاملة في المسير تطبيقا لأحكام النيابة المادّة 73 من القانون المدنيّ الّتي تنصّ: "إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء..." فحسب هذا الرأي، و ما دام أن المسير هو وكيل عن الشّركة فإنه يجوز أن يكون المسير قاصرا، لأنّ آثار العمل في الوكالة تعود على الموكل، الّذي يستطيع وهو صاحب الإرادة منع الوكيل من الاستمرار في العمل ومباشرته بنفسه حسب المادّة 587 ق.م. الّتي تنصّ على أنه: "يجوز للموكل في أي وقت من الأوقات أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك "، فالموكل لا الوكيل هو الّذي يجب أن تتوافر فيه الأهليّة الكاملة، غير أن أصحاب هذا الرأي لم يأخذوا بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين الشّخص الطّبيعيّ و المعنويّ، فالشّركة باعتبارها شخصا معنويا، غير قادرة على التعبير بنفسها عن نفسها فهي بحاجة دائما إلى من يعبر عنها.[4]

---

[1] – قالول سميرة، المرجع السابق، ص. 09-10.

[2] – المادة40 من ق.م.:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

[3] – إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994، ص. 95.

[4] – قالول سميرة، المرجع السابق، ص. 11.

3- الجنسية:

يجوز أن يكون المدير أجنبيا، أي أنه يحمل جنسية أجنبية، لأنّ القانون الجزائري لا يمنع الأجانب من مزاولة الأعمال التجارية على التراب الوطنيّ ، فيجوز للأجانب الدخول كشركاء في الشّركات التّجارية أو إنشائها كما يجوز لهم إدارة الشّركات التّجارية شريطة قيامهم ببعض الإجراءات الإداريّة.

فإذا كان الأجنبي شريكا ومكتسبا لصفة التّاجر، فانه يشترط عليه تقديم شهادة الجنسية، وبطاقة المقيم الأجنبي، بالإضافة إلى حصوله على بطاقة التّاجر الأجنبي، أمّا إذا لم يكتسب صفة التّاجر فلا يشترط حصوله على بطاقة التّاجر الأجنبي، وإنما فقط شهادة الجنسية ، وبطاقة المقيم الأجنبيّ ، للتأكد من شرعية تواجده على التراب الوطنيّ. [1]

و حسب نص المادّة 31 من الأمر 96-07 [2] يكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشّركات التّجاريّة، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة، صفة لتّاجر بعنوان الشّخصيّة المعنويّة الّتي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشّخصيّة المعنويّة الّتي يمثلونها، وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التّاجر.

تسلم بطاقة التّاجر الأجنبي من طرف المصالح الولائية المكلفة بالتقنين المختصة إقليميا بعد تسليم الشّخص المعنويّ الّذي يضطلعون بإدارته وتسييره، فتمسك المصالح المختصة في كل ولاية سجلا مرقوما ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا يسجل فيه حسب الترتيب الزمني الأشخاص الأجانب القائمون بالإدارة والشّركة الّتي يمثلونها، وتحدد مدة صلاحية بطاقة التّاجر الأجنبي بسنتين قابلة للتجديد لمدة معادلة، كما يمكن أن تسحب هذه البطاقة في حالة وفاة

---

[1] – المرجع نفسه ، ص. 19

[2] – الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. 14 يناير 1996، العدد 03.

صاحبها أو توقف نشاطات الشّركة الّتي منحت إياها بطاقة التّاجر الأجنبي أو إنهاء مهام مسيري ومتصرف في الشّركات أو استقالتهم أو فقدان صفة التّاجر[1].

3- الكفاءة :

تعتبر إدارة المشروع من الأعمال الخطيرة التي تستوجب كفاءة وخبرة في ممارسة الأعمال التجارية، حيث يشترط على المسير إن يبدل كل ما في وسعه لتحقيق غرض الشّركة، وتسيير أعماله، سواء تعلق الأمر بالأعمال الداخلية أو الخارجية، فيكون المدير مسؤولا عن أي تقصير منه في تلك الأعمال، خاصة إذا تعلق الأمر بإبرام العقود، أو تمثيل الشّركة أمام الغّير، لهذا وجب على المدير أن يفيد الشّركة بخبرته وكفاءته، فيكون مسؤولا عن كل عمليات التخطيط، أو التنظيم، والتوجيه، والرقابة، أو لتنسيق بين مختلف الموارد، لغرض تحقيق أهداف محددة.

ونظرا لصعوبة المهام الّتي تسند إلى المدير، يفضل أن يكون حائزا لمؤهل علمي مناسب يجعله قادرا على تحمّل أعباء العمل، وتساعده على اتخاذ القرارات الخاصّة لتسيير العمل، كما يفضل أن يكون مجيدا ومتقنا لأكثر من لغة من أجل تسهيل وتصريف العمل في الشركة الأجنبية.[2]

5- المسير شخص طبيعي:

رغم تمكن الشّركة من اكتساب حقوق وتحمّل الالتزامات إلا أنها تبقى من النّاحية الواقعية غير قادرة على التعبير عن إرادتها بنفسها، كونها شخص اعتباري لا يتمتّع بقدرات الإنسان الفكرية والحركية، لذلك فهي بحاجة لأن يكون ممثلها، ومدير أو مسير أعمالها القانونيّة شخص طبيعي فلا يتخيل كيف يكون لشخص معنوي أن ينوب عن إرادة شخص معنوي آخر.

لم يشترط القانون أن يكون القائم بالإدارة في شركات الأشخاص، شخصا طبيعيا، فهل هذا دليل على جواز أن يكون المدير شخصا معنويا في شركات الأشخاص، أم هي مجرد هفوة وقع

---

[1]- المرسوم التنفيذي 97-38 المؤرخ في 18 يناير1997 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر. 19 يناير 1997، العدد 05.

[2] – قالون سميرة، المرجع السابق، ص. 20

2- المرجع نفسه، ص21

فيها القانون الجزائري؟ خاصة وأنه بالرجوع إلى نص المادّة 553 ق.ت. نجد أنها تعتبر كل الشّركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير للشّركة مفوضين بالإدارة، فإذا كان أحد الشّركاء أو أكثر من الأشخاص المعنويّة، حسب نص المادّة 416 ق.م[1] الّتي تسمح للشّخص المعنوي أن يكون شريكا في الشّركة، ففي هذه الحالة إذا لم يتم تعيين مدير للشّركة، هل يمكن اعتبار كل الشّركاء مفوضين بالإدارة بما فيهم الأشخاص المعنويّة، أم يقتصر ذلك على الأشخاص الطّبيعيين فقط؟

في ظل سكوت المشرّع على اشتراط إدارة شركات الأشخاص من طرف أشخاص طبيعيين فقط، يمكن أن يفسر ذلك بجواز قيام الشّخص المعنويّ بالإدارة، وفي هذه الحالة يجب على هذا الشّخص المعنويّ تعيين ممثل دائم ينوب عنه في القيام بأعمال الإدارة، ويكون خاضعا لنفس الشّروط والواجبات، ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائيّة، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون الإخلال بمسؤوليّته التّضامنية مع الشّخص المعنويّ.

وكان من الأفضل لو عالج المشرّع الجزائريّ هذه المسألة سواء بإضافة عبارة أشخاص طبيعيين لنص المادّة 553 ق.ت. وبهذا يمنع على الشّخص المعنويّ إدارة الشّركة بصريح العبارة، أو أن يضيف فقرة ثانية لنص المادّة 553 ق.ت.، فيجيز بذلك للشّخص المعنويّ إدارة الشّركة.[2]

6- تعيين المسير بواسطة القضاء:

لا يمكن القول أن اللجوء إلى القضاء هي طريقة اختيارية يتبعها الشركاء من أجل تعيين مسير لشركتهم، بل هي وسيلة يلجأ إليها الشركاء لتفادي حل الشركة أثناء عدم تمكنهم من اتفاق تعين مسير أو لسبب آخر، فإنه يحق لأي واحد منهم أن يطلب من المحكمة تعيين مسير مؤقت للشركة، عن طريق إجراء مستعجل من أجل تجاوز الأزمة دون حل الشركة، ولا يمكن لمحكمة اللجوء لهذا الإجراء إذا رأت أنه يتعارض مع نظامها الأساسي فإذا نص العقد على حل الشركة لحسم الخلاف فلا بد على المحكمة أن تتبعه، لأن تدخل القضاء يكون مشروعا إلا إذا كان لا غنى عنه لتنفيذ عقد الشركة.

---

[1]- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل

[2] – قالون سميرة، المرجع السابق، ص. 24.

7- قيد وشهر عقد تعيين المسير:

يلزم القانون إفراغ العقد التأسيسي للشركة المادة 418 من القانون المدني كما يلزمهم بقيد ملخص هذا العقد لدى المركز الوطنيّ للسجل التّجاريّ، ونشره في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة تحت طائلة البطلان حسب نص المادّة 149 من القانون التّجاريّ: "يجب أن تودع العقود التّأسيسيّة والعقود المعدّلة للشركات التّجاريّة لدى المركز الوطنيّ للسجل التّجاريّ وتنشر حسب الأوضاع الخاصّة بكل شكل من أشكال الشّركات وإلا كانت باطلة.

كما يجب أن يتم شهره في صحيفة يومية مكتوبة حسب نصت المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] على أنه: " تكون الإشهارات القانونيّة أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنيّة المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشّخص الاعتباريّ".

8- طريقة تعيين المسير سواء كان شريك أو من الغّير:

منحت المادة 553 ق.ت. للشركاء في شركات الأشخاص، حرّية كاملة في اختيار من يدير شركتهم سواء كان من الشّركاء أو من الغّير رجلا أو امرأة واحدا أو متعدد، و الغالب أن يكون المدير من بين الشّركاء و ذلك بالنظر لما يفرضه القانون من ضمان للدائنين على أموال الشّركاء الخاصّة، تبعا لمسؤوليتهم الشّخصيّة و التّضامنية، حيث يكون المدير الشّريك أكثر حرصا وحذرا على مصالح الشّركة من المدير غير الشّريك.[2]

كما يجوز للشركاء أن يعينوا مدير شركتهم في عقد مستقلّ أو في العقد التّأسيسيّ للشّركة و هذه الحالة الأخيرة تتطلب إجماع الشّركاء.

ثانيا: عزل المسير

[1]- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. 18 أوت 2004، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10يوليو ، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.

[2] – قالون سميرة، المرجع السابق، ص. 26.

إذا تم اختيار المسير من بين الشركاء وعين في القانون الأساسي، فانه لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء الآخرين، وكذلك هو الآمر في حالة تعدد المسيرين المعنيين من بين الشركاء في القانون الأساسي و هذا حسب المادة 559 ق.ت.، كما يكون لكل شريك الحق في طلب عزل المسير قضائيا لسبب مشروع، فإذا تقرر العزل بدون سبب مشروع، يكون موجبا للتعويض عن الضرر لاحق بالمسير المعزول، وهذه القاعدة صالحة للتطبيق على كل الشركات التجارية. [1]

وقد يثور السؤال حول اعتزال المسير ومن تلقاء نفسه لإدارة الشركة، وللجواب على ذلك، يقتضي الأمر أيضا التفريق بين ما إذا كان المسير اتفاقيا وشريك أم لا ، فإذا كان اتفاقي وشريكا فلا يجوز له اعتزال الإدارة أو الاستقالة لأنها بمثابة تعديل لعقد الشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء على ذلك التعديل،[2] إلا أنه يجوز له الاستقالة إذا وجدت أسباب قوية تبرر ذلك.

أما إذا كان المسير الشريك غير اتفاقي فقد يتم عزله طبقا لعقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، و في حالة عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة عزل المسير الشريك، فان عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا.[3]

الفرع الثالث:سلطات المسير

بعد تعيين مسير أو أكثر للشّركة تصبح إدارتها منوطة بهم، ويمتنع على الشّركاء غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة لأنّ تدخلهم من شأنه أن ينتزع سلطة المسير الممنوحة له قانونا، وترتبط السلطات الإداريّة للمسير بمهامه الماليّة ومهامه التعاقدية والتخطيطية لإنجاح غرض الشّركة، حيث يتوجب على المسير أن يحرص على المهام الخارجية تحقيقا للهدف الّذي وجدت الشّركة من أجله، كما يجب عليه أن يهتم بالمهام الإداريّة الّتي تتعلق بالحياة الداخلية للشّركة، ذلك لأنّ هذه الأخيرة وجدت من أجل خدمة الأولى و الوفاء بمتطلباتها. ولا يفرق المشرّع بين المسير النظاميّ الشّريك أو المسير غير النظاميّ شريكا كان أو غير شريك في منح السلطات اللّازمة للقيام بعمله، فالمهم هو أن لا يتجاوز حدود موضوع الشّركة.

---

[1] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص183

[2] – أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط. 1، دار الثقافة، 2009 ، ص105

[3] – نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، (شركات الأشخاص)، ط. 6، دار الهومة، 2006، ص. 125

أمّا إذا حدد الشّركاء في العقد التّأسيسيّ للشّركة فإنّ هذه الحدود تبقى قائمة بين المسير والشّركة، أمّا في العلاقة مع الغّير حسن النيّة فلا يمكن الاحتجاج بها. أمّا دور الشّركاء فإنّه لا ينتفي تماما في حال حصر الإدارة بمسير معيّن، إنّما يظل لهم في كل وقت حقّ الإشراف والرقابة على أعمال المسير ولكن دون تدخل مباشر في إدارة الشّركة، كما يظل لهم حقّ طلب تقديم الحساب من المسير عن أعمال إدارته، وحقّ توجيه النصح والإرشاد.

القاعدة المعمول بها عادة مشابهة لما هو جار العمل به في كل الشركات ماعدا هذه الاستثناءات المشار إليها، ويستتبع ذلك انه بإمكان المسير أو المسيرين أن يقوموا بكل أعمال التسيير التابعة لموضوع الشركة والتي تتم لصالحها.ونشير إلى انه بإمكان الشركاء أن يوضحوا في القانون الأساسي حدود السلطات المخولة للمسير.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه، بإمكان الشركاء أن يوضحوا في القانون الأساسي حدود السلطات المخولة للمسير، وفي غياب هذا القيد، يمكن للمسير أن يقوم بكل أعمال التسيير المقررة لصالح الشركة، ويقل مفعول هذه القاعدة عندما يعلم الغير أن العمل المبرم مع المسير لا يدخل ضمن سلطاته.ولتجنب النزاعات المحتملة يمكن إن يحدد القانون الأساسي سلطات المسير و إخضاع البعض منها إلى ترخيص مسبق من الشركاء.

أولا:العلاقة مع الشركاء

في حالة تعدد المسيرين، يتمتع كل واحد منهم بسلطات خاصة، و يمكنه أن يعترض على كل عملية من اختصاصه قبل إبرامها.إما إذا تعلق الأمر بمسير واحد وفي غياب توضيح لذلك في القانون الأساسي، فيحق له أن يقوم بكافة أعمال التسيير المقررة لمصلحة الشركة مثل عقود الملكية وأعمال الإدارة، أي التسيير العادي للشركة.[2]

ثانيا:العلاقة مع الغير

في العلاقة مع الغير ،يرهن المسير مسؤولية الشركة بما يقوم به من تصرفات تدخل ضمن موضوع الشركة، وبهذا يكون الغير حسن النية محميا وبالفعل فبنود القانون الأساسي المقيد لسلطات المسيرين

[1] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص183

[2] – المرجع نفسه، ص17

لا يحتج بها في مواجهة الغير ،إلا في حالة التواطؤ، الذي يقع عبء إثباته على من ينازع في عمل المسير.[1]

ثالثا:تحديد سلطات المسير

يتولى الشّركاء عادة تحديد السلطات الممنوحة لمديرهم واختصاصاته على نحو مفصل في عقد الشّركة أو في العقد الّذي تم بموجبه تعيين المدير، خاصة إذا لم يكن المدير من بين الشّركاء فيبينون الأعمال و التصرّفات الّتي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة وتلك الّتي ينبغي عليه اخذ رأي الشّركاء فيها قبل إجرائها، وأخيرا الأعمال والتصرّفات الّتي يحظر عليه إبرامها، ويتعين على المدير في هذه الحالة مباشرة سلطاته دون أن يتخطى الحدود الّتي رسمها له عقد الشّركة حسب المادّة 556 من القانون التّجاريّ الّتي تنصّ على" تأخذ القرارات الّتي تجاوز السلطات المعترف بها للمسيرين بإجماع الشّركاء."

ولقد أسّس القانون هذه القاعدة على أحكام الوكالة حسب المادّة 575 ق.م. [2] والّتي تنصّ على أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة، وعلى ذلك فإنّ كل شخص يتعامل من خلال وكيل يجب عليه أن يحدد سلطات هذا الأخير بحيث لا يلتزم الموكل إذا تجاوز الوكيل حدود سلطات، ولكن على عقد الشّركة أن يترك هامش من الحرّية يكفي للقيام بأعمال التسيير بحدّ ذاتها لأنّ التطبيق الصارم لهذه القواعد قد يصيب الشّركة بالضرر.

فقد يشترط العقد حصول المسير على إذن مسبق من الشّركاء بشأن الصفقات الّتي تزيد قيمتها على مبلغ معيّن ويستحيل عليه الحصول على هذا الإذن ويكون أمامه صفقة رابحة ما كان للشركاء أن يرفضوها، أو كانت البضاعة محل الصفقة معرضة للتلف ويجب التخلص منها، فهنا يجوز للمسير إبرام الصفقة لحدود سلطاته وهذا الحكم محض تطبيق لقواعد الوكالة الّتي تجيز للوكيل أن يخرج عن حدود وكالته.[3]

---

[1] – الطيب بلولة، المرجع السابق، ص172

[2]– تنص المادة 575 ق.م.: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يتجاوز الحدود المرسومة ، لكن يجوز له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا...."

[3] – قالون سميرة، المرجع السابق، ص68

أمّا إذا سكت العقد التّأسيسيّ عن تحديد سلطات المسير ولم تتضح كذلك حدود هذه السّلطة في الاتفاق الّذي تم بمقتضاه تعيينه، فيملك المسير في العلاقات بين الشركاء حسب المادة 554 ق.ت. الحق في القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

1- سلطات المسير الواحد:

وضع القانون معيارا لسلطات المدير يتحدد بالقيام بجميع الأعمال اللّازمة للسير الطّبيعيّ للشّركة وتحقيقا لغرضها، ولكن هذا المعيار لم يأت مفصلا، ولا مقيدا لإرادة الشّركاء الّذين يحقّ لهم باعتبارهم أصحاب المصلحة الأساسيين، أن يحددوا سلطات المدير بشكل واسع أو يضيقوا فيها شريطة ألا تتجاوز موضوع الشّركة، كما لهم أن يتركوها دون تحديد، وعادة ما يعيّن الشّركاء سلطات المسير في العقد التّأسيسيّ للشّركة أو في العقد المستقلّ الّذي تم تعيين المدير بموجبه، وعندئذ يجب على المدير أن يتقيد بالحدود المقرّرة له في العقد.[1]

2- سلطات المديرين عند تعددهم:

حسب نص المادّة 554 ق.ت. يجوز للمسير في العلاقات بين الشّركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في العقد التّأسيسيّ ، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشّركة وعند تعدد المسيرين يتمتّع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحقّ لكل واحد منهم أن يعارض في كل عمليّة قبل إبرامها. اختصاصات كل من المسير كأن يختص احدهم بإدارة المصانع ويختص آخر بالمشروبات والمبيعات بينما الآخر بأمور التقنية أو الإدارية و غيرها.[2]هنا يلتزم كل مسير بحدود اختصاصاته، وفي حالة ما لم يعين اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عدم جواز انفراد أي عمل من أعمال الإدارة المختلفة كما انه لكل من المديرين أن يعترض على العمل قبل إتمامه.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص67

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص128

[3] – عبد القادر البقيرات، عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية–نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص119

كما تنص المادّة 555 ق.ت. على أن تكون الشّركة ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات تدخل في موضوع الشّركة، وذلك في علاقاتها مع الغّير.عند تعدد المسيرين يتمتّع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ، لا اثر لمعارضة احد المدرين لأعمال مدير أخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به ،لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة.من خلال الفقرة 2 و3 يجوز لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة ،غير أن باقي المديرين لهم حق الاعتراض على أعماله قبل انجازها وهذا عن طريق عرض الأمر على المدرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية أم الفقرة الأخيرة تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المدرين وفي الحقيقة كان لأجدر بالمشرع أن ينص على أن لا يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المسيرين إذا لم يتم شهروها ذلك لان الشهر يجعل الغير على دراية بما يحيط بالإدارة الشركة [1] أما عدم الشهر فهذا يعني عدم إعلام الغير ومن تم فلا يجوز الاحتجاج في مواجهته.

المبحث الثاني: ماهية الشركات الأشخاص

تعد أشهر أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري هي شركات الأشخاص التي يكون الأساس فيها الشخص القائم بالشركة، والذي يساعد في عقد الشركة مع عدد من الشركاء الآخرين بشكل متبادل وقائم على الثقة بينهم بشكل كبير، بحيث يجب أن يتمتعوا تل الشركاء بمؤهلات شخصية تعتمد على قدرتهم في المساهمة في تأسيس الشركة ومنع تكون الديون على الشركة.

تتكون شركات الأشخاص من عدد صغير من الأشخاص الشركاء تربطهم روابط وثيقة، و يكون لشخصية الشريك الاعتبار الأول و الشريك فيها مسؤولا شخصيا في ذمته الخاصة و تضامنية مع بقية الشركاء.

المطلب الأول:أنواع شركات الأشخاص

لقد حدد القانون التجاري شركات الأشخاص في المواد من 551 إلى 563، والتي تحتوي على أكثر من شكل ومنها شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص129

تعتمد شركة الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم ونظرا للاعتماد على الاعتبار الشخصي بين الشركاء فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو خروجه من الشركة بصفة عامة التأثير في حياة الشركة وينطبق ذلك على شركات التضامن.

تطلق تسمية شركات الأشخاص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمحاصة، ونظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دورا هاما في التأسيس فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم. [1]

وتتركز هذه الثقة إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي ويرجع السبب في ذلك إلى إن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجداتها فحسب، بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركات التضامن أو بعضهم وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة، وفي العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد تجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة أي يعرف بعضهم البعض معرفة جيدة وثقة مطلقة،[2] فهي تقوم على الاعتبار الشخصي طوال حياتها تبقى قائمة علي هذا الاعتبار، ومفاد هذا أن لشخصية الشريك فيها محل اعتبار.

فتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وبالتالي اقل تكاليف مع المقارنة بباقي أنواع شركات الأموال، ولا يتطلب فيها المشرع حدا أدنى لرأس المال ولا عددا معينا من الشركاء فهي قائمة بين شريكين على الأقل فقط، كما يمكن أن الاشتراك فيها من خلال تقديم حصة من عمل وهي المهارة الفنية التي يمتلكها الشخص، وبالتالي لا يوجد في هذا النوع من الشركات تحرير كلي لحصة الشريك في الحال ولا حتى في تاريخ محدد.[3]

ومن أهم الصفات المميزة لشركة الأشخاص[4]:

- عدم قابلية حصص الشركاء للتنازل أو الانتقال بالطرق التجارية.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 115.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 156.

[4] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 116

- تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين، وقد لا تتعدى الثقة إلى الورثة أو الممثل القانوني، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.
- عنوان الشركة
- مسؤولية الشركاء أو بعضهم تضامنية وغير محدودة.
- اكتساب الشركاء أو بعضهم صفة التاجر.
- لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في23 ذي العقدة عام 1413 الموافق 25/ابريل/1993 ادخل المشرع الجزائري نوعا أخر من الشركات التجارية والتي لم يتعرض لها القانون1975 ومن بين هذه الشركات، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة.[1]

الفرع الأول: شركة التضامن

شركات التضامن من أسبق الشركات ظهورا يرجع أصلها إلى النظام الروماني، ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى الفقيه سافاري Savary الذي عرفها بأنها:"شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن"، وأخذ بهذه التسمية الفقيه بوتيه potier ثم انتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807 .

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري إلا أنه لم يضع تعريفا لشركة التضامن كبعض التشريعات الأخرى، وإنما تضمنت النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن .

أولا:تعريف شركة التضامن

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 100.

عرف الفقه شركة التضامن بأنها:" الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف مابين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، و يكتسبون صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة".

نصت المادة 551 فقرة1 ق.ت.ج.:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة،" ويستنتج من هذه الفقرة أن مسؤولية جميع الشركاء الشخصية عن جميع ديون الشركة ولعل هذه الصفة هي التي تميز شركات التضامن عن غيرها.[1]

وبما أن شركة التضامن تقوم لي الاعتبار الشخصي، فإنها تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء، و قد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من551 إلى 563 من ق.ت.ج.[2]

ثانيا:خصائص شركة التضامن

لقد نصت المادتان 551 و552 من القانون التجاري الجزائري على مميزات شركة التضامن لان العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية ,فتصبح الشركة تجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وتنص المادة 551 من القانون التجاري على ما يلي (للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائن الشركة مطالبة احد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني، وسنتعرض لهذه المميزات فيما يلي:

1- **عنوان الشركة:** نصت المادة 552 من القانون التجاري على أنه: (يتألف عنوان الشركة من اسم احدهم آو أكثر...)، تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها ويتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه وبما أن عنوان الشركة يرتب أثار قانونية في معاملاتها مع الغير.[3]

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص116

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص160

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص102

لذا لا يجوز أن يتضمن اسم شخص من الغير ولو كان مديرها طالما ليست له صفة الشريك في الشركة. وانتفاء عنوان الشريك لا يترتب عليه بطلانها وإنما يجب في هذه الحالة أن يكون التوقيع علي المعاملات الشركة مشتملا على أسماء كل الشركاء فيها ,أي أن توقيع المدير يجب أن يذيل بأسماء كل أعضاء الشركة،[1] يجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقيا لا وهميا,فإذا توفى احد الشركاء واستمرت مع البقية حذف اسمه من عنوان الشركة وكذلك الحال في حالة انفصاله منها لأي سبب.[2]

2- **اكتساب الشريك صفة التاجر:** منذ تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل، يكتسب الشركاء في شركات التضامن صفة التاجر وهو ما نصت عليه مادة 551 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، ويستنتج من اعتبار الشريك المتضامن تاجرا

- وجود توافر الأهلية الكاملة في الشريك المتضامن
- يؤدي شهر إفلاس الشركة إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.

في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان الأهلية تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء وهذا ما نصت عليه المادة 563 القانون التجاري الجزائري.يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التاجر.

3- **المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك:**يعتبر جميع الشركاء في الشركات التضامن مسؤولين عن ديون الشركة ليس بالنسبة لحصتهم في رأسمال الشركة فحسب، بل في جميع أموالهم الشخصية.

وتعتبر هذه المسؤولية غير محدودة وهي ركن أساسي في شركات الأشخاص، و قد نصت عليها المادة 551 من ق.ت. كما يلي:"للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، و التضامن هنا قانوني لا يجوز استبعاده، فحتى ولو اشترط الشركاء ذلك في عقد الشركة يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية عن الديون التي نشأت في ذمة الشركة.[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 112

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص117

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص117

إن الموضوع الذي أثار الجدل في الفقه والاجتهاد هو مسؤولية الشريك الجديدة عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة لتاريخ دخوله فيها. ويستند هذا الرأي على أساس أن انضمام الشريك إلى الشركة وقبوله بمحض اختياره واشتراكه فيها بحالتها الراهنة بما لها من حقوق وما عليما من التزامات مسؤولياتها عن الديون السابقة على دخوله الشركة بشرط أن يتم شهره طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج به على الغير ولا يكون للغير اثر الاحتجاج.

4- **عدم قابلية الحصص للتداول**:تنص المادة 560 القانون التجاري الجزائري على أنه:"لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"، يتضح من هذه المادة أن هذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام لذلك أجاز المشرع الخروج عليه بموافقة جميع الشركاء إذا خلا عقد الشركة من نص صريح يمنح الشريك حق التنازل وفقا للشروط التي تضمنها العقد.[1]

نتيجة لذلك، نص المشرع الجزائري في المادة 562 القانون التجاري الجزائري على أنه:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك كشرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر والقصر من الورثة الشريك في حال استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"، و ذلك لأن وفاة أحد الشركاء يفقد الشركة ركنا أساسيا مستمد من عنصر الاعتبار الشخصي للشريك المتوفى.

كما أن إفلاس شركة التضامن يؤدي الى تصفيتة وبالتالي الى انهاء وجودها[2] يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها نتيجة اكتسابهم لصفة التاجر لأن الذمة المالية لكل شريك ضامنة الوفاء بديون الشركة، غير أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إعلان الإفلاس الشركة لأن ديون الشريك الشخصية ليست ديون الشركة و إن كان يترتب على هذا حل الشركة وانقضائها ما لم يتفق الشركاء في القانون الأساسي على استمرارها حسبما نصت عليه المادة 563 من القانون التجاري، و نفس الحكم يسري على الشريك الذي فقد أهليته.

الفرع الثاني:شركة التوصية البسيطة

[1] – المرجع نفسه، ص. 118.

[2] – محمد سامي فوزي، الشركات التجارية، الأحكام العامة، ط. 4، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص. 145 .

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة على خلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة 23 من قانون التجارة على أنها":الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولية ومتضامنين وبين شركاء يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

أولا تعريف شركة التوصية البسيطة

تعد من شركات الأشخاص وتتكون من صنفين من الشركاء :الشركاء المتضامنون وهم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن والشركاء الموصون الذين يماثلون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .ويكون متضامنون مسؤولين عما يفوق حصصهم, بينما الموصون لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود حصصهم.[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري سنة 1993 إلى تعريف شركة التوصية البسيطة بخلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة 23 من القانون التجاري المصري بأنها "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".[2]

وقد نصت المادة 563 مكرر ق.ت. على أن تطبيق أحكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وبناء عليه فإن تكوين شركة التوصية يخضع لقواعد العامة التي تسري على الشركات من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، غير أن حصة الشريك الموصى لا يجوز أن تكون من عمل هذا ما قضت به المادة 2/563 مكرر1 ق.ت. [3]

ثانيا خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بالخصائص التالية :

1- عنوان الشركة:

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص138

[2]- بلعبساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص182

[3] - المادة 2/563 مكرر1 ق.ت.:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل."

تنص المادة "563 مكرر2 ق.ت. على ما يلي :يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل حالات بعبارة وشركائهم.

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة ".

يتضح من خلال هذا النص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدة شركاء مع إضافة عبارة "وشركائهم "حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلهم موصون، وذلك قصد أن يعلم الغير بوجود الشركة ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال، فإذا تضمن عنوان الشركة اسم احد الشركاء الموصين، التزم أمام الغير بديون الشركة ، واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن. [1]

وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر، أما في علاقته بباقي الشركاء فيبقى محتفظا بصفته كشريك موص،فعنوان شركة التوصية يتألف إذن من أسماء الشركاء المتضامنين فقط ويجوز أن يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو اسم بعضهم أو احدهم فقط مع إضافة كلمة وشركائهم.[2] وبالتالي إذا ألزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم. أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه ، ولم يعترض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موص في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، أو العلم مع الاعتراض، فإن تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون الشركة، إما في حالة ما إذا اخفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 2/563 مكرر1 ق.ت. [3]

2- صفة الشركاء الموصيين:

إذا كان الشريك المتضامن يعتبر مسؤولا عن ديون الشركة بحصته في رأسمال الشركة وأمواله الخاصة، فإن الشريك الموصى لا يسأل عن ديون الشركة إلا بالنسبة لحصته فقط وينتج عن هذا الفرق الهام أن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة ، أما الشريك الموصى فان اتخاذه هذه

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص142

[2] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص123

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص142

الصفة وحدها لا يكفي لاعتبار تاجرا ولذلك أجاز المشرع للشخص الذي لم يبلغ التاسعة عشر من عمره أن يدخل بصفة شريكا موصيا في شركات التوصية.

ولما كان الدخول في شركة التوصية بصفته شريكا موص لا يعتبر من قبل احتراف التجارة، فانه يجوز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها أن يدخلوا كشركاء موصين في شركة التوصية، كما إن الشريك الموصى لا يلتزم بتنفيذ اسمه في السجل التجاري ولا يملك الدفاتر التجارية ولا يخضع لنظام الإفلاس، وينتج عن اختلاف صفة الشريك الموصي والشريك المتضامن عدة نتائج أهمها:[1]

1- يتحمل الشريك الموصى نتائج العمل المشترك فإذا ربحت الشركة أخد قسما من هذا الربح فهو مسؤول عن قسم من الخسارة في حدود حصته.

2- تندمج حصة الشريك الموصى برأسمال الشركة وينقلب حقه بسبب هذا الاندماج من حق عيني إلى حق شخصي وعند انقضاء مدة الشركة أو انحلاليها وإجراء قسمتها عند انتهاء التصفية لا يحق له المطالبة بما قدمه عينيا بل يأخذ من موجودات الشركة حصته ويختلف مقدارها تبعا لنتائج التصفية.

3- إذا أفلست الشركة فانه لا يحق للشريك الموصى أن يشترك في التفليسة لأنه شريك الموصى خاطر بحصته فقط ولا يسال إلا بحدود الحصة التي قدمها.

4- يحق للشريك الموصى باعتباره شريكا أن يطلع على الحسابات الشركة اطلاعا كليا دون أن يتدخل في إدارتها وهذا الحق منحه له المشرع في المادة 563 مكرر6(وله حق الاطلاع مرتين خلال السنة).

الفرع الثالث:شركة المحاصة

أضاف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 المعدل للقانون التجاري[2] نوعا آخر من الشركات التجارية وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وعن شركات

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص124

[2] - المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 27 أفريل 1993، العدد 27.

الأموال و أطلق عليها عبارة "شركة المحاصة"، ونظرا لعدم خضوعها لأي شكل من الأشكال التي ذكرت عنها فهي تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل.

لقد جاءت المجموعة التجارية الفرنسية الصادرة سنة 1673 خالية من تنظيم لها، غير أن التقنين الفرنسي الصادر سنة 1807 نظمها بأحكام، وإن كان واضعوها قد اختاروا لها تسمية جمعية المحاصة، لكن هذه التسمية انتقدت على أساس أن الجمعية تتنافى طبيعتها مع غرض الشركة المتمثل في الربح والمضاربة في حين أن شركة المحاصة تتكون قصد تحقيق الربح، وقد أخذ المشرع الفرنسي هذا الانتقاد بعين الاعتبار وعند وصفه لقانون الشركات الجديدة الصادر سنة 1966 حذفت تسمية جمعية المحاصة واستعمل لأول مرة اسم شركة المحاصة.[1]

أولا:تعريف شركة المحاصة

يعرف الفقه شركة المحاصة على أنها:" شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير.وشخص أخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أومن عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركات".[2]

في غياب تعريف لشركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري و الذي نص بموجب المادة 795 مكرر1 منه على جواز تأسيس هذه الشركة بين شخصيين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية، عرفها القانون التجاري الأردني في المادة (49) منه بأنها :"شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقات الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات.

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ،ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص."[3]

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص126

[2]– سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، (الشخصية المعنوية للشركة –شركة المحاصة)، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص101-102

[3] – محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص148

يلاحظ على هذا التعريف أن القانون الأردني أشار إلى أن الشركة المحاصة شركة تجارية والمعروف إذا كانت غايات الشريك ليست تجارية فهي مدنية، ولهذا يجوز إنشاء شركة محاصة مدنية إذا كانت غاياتها أو أهدافها ليست القيام بعمل أو أعمال تجارية، وعندما تكون مدنية تخضع لأحكام القانون المدني ولهذا السبب لا نجد مبرر للقول بان الشركة المحاصة شركة تجارية فقد تكون تجارية أو غير تجارية ولا يمكن إضفاء صفة التاجر على الشركات التي تتخذ شكل شركة محاصة.

ثانيا: خصائص شركة المحاصة

يمكن أن نلخص خصائص شركة المحاصة بما يأتي:[1]

1- تعد من شركات الأشخاص: حيث تستند في تكوينها واستمرارها على توافر الثقة والمعرفة بين الأشخاص المكونين لها.وبسبب أهمية الاعتبار الشخصي بين الشركاء، و لا يجوز للشريك فيها أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين وبالتالي لا يجوز أيضا أن تقوم الشركات بإصدار سندات قابلة للتداول.وصفة الاعتبار الشخصي تبدو واضحة جليا في هذا النوع الشركات أكثر من شركات الأشخاص الأخرى ،نظرا لان الشركاء لا يظهرون في مواجهة الغير [2]

2- عدم اكتسابها للشخصية الاعتبارية : من أهم خصائص شركة المحاصة عدم اكتسابها للشخصية الاعتبارية فليس لها شخصية مستقلة عن الشركاء، وهذا ما نص عليه صراحة قانون الشركات الأردني و49/ب فالغير لا يعرف من الشركاء سوى الشخص الذي يتعامل معه وهم الذي يسال أمامه، ويترتب على عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

3- **ليس للشركة ذمة مالية مستقلة:** بما انه ليس للشركة شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها ،فلا يكون لها ذمة مالية مستقلة، أي لا تملك الشركة أموالا أو حقوقا ولا يترتب عليها التزامات، فلا وجود رأس المال والحصص التي تقدمها الشركاء للمساهمة في أعمال الشركة أو الشريك الذي يمارس أعمال الشركة وبالتالي يصبح الشريك الذي قدم تلك الحصة دائنا بالنسبة للشريك الذي تسلمها.

[1] – مرجع نفسه ، ص185

[2] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 05 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة 2011، ص404

4- **ليس لشركة عنوان تجاري:** وكنتيجة لعدم وجود الشخصية المستقلة للشركة فلا تتخذ الشركة لها عنوانا تجاريا ويترتب على ذلك ان التعامل مع الغير يكون باسم الشريك الظاهر وكأنه يمارس العمل التجاري بمفرده.

5- **ليس للشركة موطن ولا جنسية ولا مركز رئيسي:** الشركة لا تخضع للتسجيل والشهرة ولهذا السبب لا تنطبق عليها أحكام فهي ليس لها موطن ولا جنسية ولا مركز رئيس، وقد يختار الشركاء مكانا معين لتنفيذ عقد الشركة،ولا يعد ذلك مركزا للشركة بل هو محل إقامة مختار لأطراف العقد.

6- **لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر لمجرد اشتراكه بالشركة:**وقد يكتسب هذه الصفة إذا مارس التجارة ،واتخذها مهنة له ،لكن الشريك الذي يتولى إدارة أعمال الشركة ويظهر أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص وهو الشريك الظاهر الذي يكتسب صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية ويخضع لالتزامات التاجر.أما الشركاء المتخفين فلا يعتبرون من التجار إلا إذا كانوا قد إتخدو التجارة مهنة لهم.

7- **الشركة مستمرة:**تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بأنها شركة مستمرة ،تتكون في الخفاء ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح [1] أي انه ليس لها وجود اتجاه الغير وان ما يقوم به الشركاء من أعمال تعود نتائجها القانونية على شخص الشريك لا على مجموع الشركاء، و قد أشارت المدة 795 مكرر4 ق.ت. أنه يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزم وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.[2]

المطلب الثاني:أركان تأسيس شركات الأشخاص

بما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية والتي تقوم عليها سائر العقود، غير أن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة ،لذا اوجب المشرع انه لا يكفي وجود الأركان الموضوعية، بل يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة حتى

[1] – تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص11

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 126

يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون.وعلى ذلك لا يكون العقد الشركة صحيحا منتجا لاثاره القانونية الا بتوافر هذه الاركان [1]

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركات الأشخاص

يتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية, وهي تلك الشروط الواجب توافرها في كافة عقود الشركات وتتمثل في التراضي، المحل، السبب:

أولا: التراضي

التراضي هو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول وعدم قيام الشركة من انعدام الرضا، وبوجوده ينصب عنه شروط العقد كراس المال والغرض والإدارة غيرها, ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا ، أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك.[2]

و لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف,ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وطبقا للمادة 40 من القانون المدني سن الأهلية يتحدد بتسعة عشر عاما، فإذا ابرم عقد الشركة شخص قاصر, كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

كما يجب أن يكون التراضي صحيح خالي من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصحاب رضاه عيب من هذه العيوب.[3]

1- الإكراه والذي استبعده القضاء بحيث يتعذر تصور حالة يكره فيها الشخص على الانضمام إلى الشركة دون رضاه.[4] و له نوعان مادي و معنوي وهو نادر الوقوع في إبرام عقد

---

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق،، ص22 .

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 27- 28

[3] - محي الدين الجرف، مذكرات في القانون التجاري، جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية، 1979-1980، ص11

[4] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18

الشركة.وفي حالة وقوعه يجب أولا أن يكون صادرا من احد المتعاقدين أو عن شخص ثالث شريطة أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.[1]

2- الغلط أن يطلب إبطال العقد إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة حسب المادة 82 من ق.م.ج. [2]:"كون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد ولو لم يقع في هذا الغلط".

3- التدليس فكثير الوقوع إذ يلجا إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة، ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادرا من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.

ثانيا المحل: يجب إن يكون ممكنا ومشروعا و غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، ويقصد به العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه.[3]

ثالثا السبب: مقصود به الدافع الحقيقي والغاية التي يهدف إليها, كل متعاقد من وراء التزاماته لتحقيق الهدف من وراء هذا التعاقد وهو الربح والاستمرارية، بمعنى آخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد والسبب في إبرام هذا العقد.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركات الأشخاص

يمكن حصر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة في أربعة أركان و هي:

أولا: تعدد الشركاء

ركن التعدد ليس لقيام الشركة فحسب ،بل كذلك لبقائها فهو بذلك ركن بقاء[4]لإبرام عقد الشركة حيث يفترض وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 28

[2]– الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر العدد 78 .

[3]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص234

[3]– سعداوي نذير، الاعتبار الشخصي في شركة التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2019، ص1087

لتحقيق الغرض الاقتصادي فعقد الشركة يهدف إلى جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك و هذا ما تقتضي به المادة 416 ق.م. و التي أشارت أيضا إلى ركن تعدد الشركاء باعتبار أن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر، كما يلاحظ من نص هذه المادة تبني المشرع الجزائري كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية.

كما تدخل المشرع الجزائري في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات فبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فيشترط المشرع أن لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 715 ثالثا بقولها: "لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من 03 ولا يذكر اسمهم في الشركة."[1]

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لابد على كل متعاقد أي شريك أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.[2]

أ- الحصص النقدية : قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود وهذا هو الوضع الغالب يلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه وطبقا للشروط التي تراضى عليها وإذا لم يف بحصته النقدية وجب عليه التعويض، وذلك بما إقتضت به المادة 421 ق.م..

ب- الحصص العينية: تكون حقا عينية إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر مثلا قد تكون الحصة العينية عقارا كقطعة ارض تقام عليها منشات المشروع ،أو منقولا كآلات أو سيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط المشروع المادة 422 ق.م.[3]

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص91

[2] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 38.

[3] - المادة 422 ق.م.ج.:"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني أخر ،فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ،إما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

ت- الحصة بعمل: يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله حصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني. وقد أجاز المشرع في القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة عملا، وهذا ما أوردته المادة 423 ق.م.ج. لكن لا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ يتمتع به الشخص أو مجرد الثقة في مركزه المالي، يمكن أن تقدم الحصة عملا في الشركات المدنية أمر جائز،أما في الشركات التجارية فيختلف الأمر من شركة إلى أخرى، ففي شركة التضامن التي يكسب الشريك فيها صفة التاجر وليس وصفه العامل أمر جائز.[1]

ث- تقدير الحصص: الحصص التي يقدمها الشركاء تقدر قيمتها في عقد الشركة، لان توزيع الأرباح والخسائر يكون عادة بنسبة الحصص وذلك فيما عدا حصص العمل التي يصعب تقويمها بالنقود ولهذا لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

ثالثا: نية المشاركة

إن العنصر الذي يميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى الشبيهة به هو عنصر مستمد من نية المتعاقدين،[2] وهذا العنصر هو نتيجة ضرورية للصفة التعاقدية في عقود الشركات والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء وهذا الأخير لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها، و يستخلص هذا الركن من المادة 417 ق.م.، ومقتضاه بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء.

رابعا: اقتسام الأرباح و الخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص92

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،1981، ص. 222

وقد يقصد بالربح، الربح المادي الذي يضيف فيما جديدة إلى ذمة الشركاء وهو ما يسمى أيضا بالربح الايجابي .إن تقسيم الإرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة أو حرمان احد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسارة .[1]

ويعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة حسب المادة 425 من القانون المدني[2]، فإذا اقتصر هذا العقد على تعين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعين النصيب في الخسارة وإذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل. وإذا وقع اتفاق على أن احد الشركاء يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها،كان العقد باطلا المادة 426 ق.م.: "ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".[3]

الفرع الثالث:الشروط الشكلية لتأسيس شركات الأشخاص

يقر المشرع بالشخصية المعنوية للشركة حتى تمكنها من تحقيق أهدافها، ولهذا فلها أن تتعاقد مع الغير وتتعامل معه فتتكسب الحقوق ويترتب على عاتقها الالتزامات، لذلك حرص المشرع على اشتراط الكتابة لحصة عقد الشركة حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة، كما يهم الشركاء أنفسهم،أما بخصوص الشركات التجارية، إضافة إلى الكتابة الرسمية اشتراط الإشهار والقيد في السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من يوم القيد حسب ما أوردت المادة 549 ق.ت.

أولا: الكتابة

نصت المادة 418 ق.م. على ضرورة كتابة العقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية، إذن تعد الكتابة ركنا من أركان العقد وإذا لم يبين المشرع نوعية الكتابة

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص. 39.

[2]- المادة 425 ق.م.ج تنص أنه:" إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسارة كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال."

[3] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 39.

الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط، فان الشركة التجارية لا بد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة.

هذا ما يستخلص من نص المادة 545 ق.ت. الذي يقضي بإثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا،[1] و تشترط الكتابة في عقد الشركة بواسطة موثق وليس بواسطة مؤسسيها، و تعد الكتابة ضرورية بالنسبة لعقود الشركات جميعا مدنية كانت أو تجارية، ولا يستثني من ذلك إلا شركات المحاصة حيث أعفاها المشرع من هذا الركن صراحة عندما نص في المادة 795 مكرر 2 ق.ت. على أنه:"... فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار..." [2]

ثانيا: الشهر

أخضع المشرع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلادها كشخص معنوي، وحتى يكونوا على دراية بوجود الشركة قبل التعامل معها، باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تتمتع الشركة التجارية بهذه الشخصية و لا يحتج بها أمام الغير، إلا بعد إتباع إجراءات الشهر الواردة في المادة 548 من ق.ت. باستثناء شركات المحاصة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية[3]، و تتمثل هذه الإجراءات في:

- إيداع ملخص العقد التأسيس للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده.
- نشر ملخص العقد التأسيس للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فهي تشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة.

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 38.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 43.

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص54.

الفصل الثاني:

مسؤولية المسير في شركات الأشخاص

تلعب الشركات التجارية دورا هاما في التنمية الاقتصادية حيث تفوق حاجيات الاقتصاد حاليا الإمكانيات المادية و المالية التي يمتلكها التاجر كفرد ، فالشركة مهيأة أحسن من الفرد لممارسة التجارة، إذ تستطيع جمع الأموال اللازمة لممارسة كل أنواع النشاطات التجارية و الصناعية، فنشاط الشركة يجهل العوائق العاطفية أو العائلية، و لا يتأثر بأسباب اجتماعية مثل الشخص الطبيعي، لكن العجز الذي قد تتعرض له الشركة يكون عادة ناتج عن عدم كفاءة أو إهمال المسيرين و الشركاء أي أشخاص طبيعية، و ذلك ما يعرضهم للمسائلة القانونية سواء من الناحية المدنية أو الجزائية.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

تعتبر المسؤولية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم في القرن التاسع عشر الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب،فانه بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر و الأخطاء التي نجمت عن الاستعمال السيئ للتكنولوجيا.

وهكذا، فقد أصبحت المسؤولية المدنية القائمة على أساس إثبات خطأ من يستخدم هذه الآلات، غير كافية في كفالة حصول المضرور على تعويض عادل عن أضرار، بسبب تعذر إثبات الخطأ في اغلب الأحوال ،وصعوبة تحديد ما إذا كان الخطأ المسبب للضرر هو خطأ الصانع أو المالك أو المستخدم.[1]

تقوم مسؤولية المسيرين المدنية في شركات الأشخاص على أسس و قواعد معروفة في القانون المدني والذي يعد الشريعة عامة خاصة أمام عدم التأسيس لهذا النوع من المسؤولية في أحكام القانون التجاري، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا بغض النظر عن الوضعية الاقتصادية التي تكون عليها الشركة.

ففي الحالات العادية غالبا ما يرجع المتضرر من أخطاء المسيرين على الشركة بصفة أساسية فيما يتعلق بسبل إقامة الدعوى في مواجهة مسيري الشركات على أساس أن هذه المسؤولية تعاقدية أو تقصيري حيث تمثل جدل فقهي في تكيف مسؤولية المسير بأنها تعاقدية في مواجهة الشركاء قوامها

[1] – محاضرات في المسؤولية المدنية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الحقوق، فاس المغرب، السنة الجامعية 2018-2019

إخلال المسير بعقد الوكالة وتقصيري اتجاه الغير لانتفاء الرابطة التعاقدية نتيجة خرق الالتزامات التي فرضها القانون.

المطلب الأول:القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص

إن كل مسؤولية تحكمها قواعد عامة وأخرى خاصة و التي من خلالها يمكن ضبط أية تجاوزات يمكن أن ينتج عنها ضررا لغير سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

إن المبدأ العام في التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية في جل التشريعات المدنية يقضي بقيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وإذا كان القانون الجزائري قد نص على تنظيم حالات خاصة من المسؤولية الموضوعية، كما هو الحال في المسؤولية عن أضرار البيئة والمسؤولية عن حوادث الشغل والمرض المهنية...إلخ، إلا أنها تبقى حالات خاصة لا يمكنها أن تغير من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومن هذا يتضح لنا أنه كان للتطورات السابقة أثر واضح في التفكير القانوني لدى الفقهاء بين الدعوة إلى التغير أساس المسؤولية المدنية وبين الإبقاء على أحكامها وقواعدها والاكتفاء فقط بتطويرها.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

يعد القانون المدني القانون الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد التي تنظم المجالات الخاصة، لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأشخاص، ينبغي التطرق لمعيار تحديد المسؤولية المدنية و أنواعها.

أولا:معيار تحديد المسؤولية

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا، لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، يكلفه قانون بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحسابها تكون الشّركة مسؤولية عن نتائج الأعمال والتصرّفات الّتي يقوم بها المسير باسمها ولحسابها، كما تكون مسؤولية عن الأعمال الّتي يأتيها المسير بمناسبة أو أثناء إدارته للشّركة وتسبب ضررا للغير وكذلك الأخطاء الإداريّة البسيطة الصادرة عن المسير أثناء قيامه بإدارة الشّركة[1]، لأنها تعتبر صادرة عنها حيث تنصّ

[1]- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف (2)، الجزائر، 2014-2015، ص. 12.

المادّة 1/555 ق.ت. على :" تكون الشّركة ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات تدخل في موضوع الشّركة، وذلك في علاقاتها مع الغّير"، حيث يتبين من هذه المادّة أنّه إذا قام المسير بالعمل باسم الشّركة ولحسابها، وبصفته مديرا لها وفي حدود موضوعها تلتزم الشّركة بنتائج أعماله، وتسأل عنها مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الّذي أبرمه المسير أو مسؤوليّة تقصيرية ناشئة عن أعماله الّتي رتبت ضرر للغير والأساس المعتمد لإدانة المسير مدنيا يستند إلى القواعد العامة الوارد ذكرها في المادة 124 ق.م.

وللوقوف على طبيعة المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات الأشخاص ينبغي تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، ثم بعد ذلك تحديد علاقة المسير بالغير، حتى نصل إلى مختلف صور المسؤولية التي ترتبها هذه العلاقة.

1-علاقة المسير بالشركة

كثيرا ما اختلف الفقه حول تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، فهناك من اعتبره وكيلا عن الشركة فيما يجريه من معاملات خاصة بالشركة، و مصدر الوكالة هي إرادة الشركاء المادة 432 ق.م.[1]، لذالك فان المسير يقع عليه التزام الوكيل المأجور والذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد. فالمسير يتصرف باسم الشركة ولحسابها ؛ فتكون الشركة بالتالي ملزمة باعتبارها شخصا معنويا بما يجريه من معاملات قانونية مع الغير؛ شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة للغرض الذي أنشئت الشركة لأجله. [2]

وبذلك تنطبق على المسيرين أحكام الوكالة فيما يبرمون من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة، ولبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة المسير بالشركة؛ فإنه لا يمكن أن نستغني عن أحكام الوكالة باعتبار المسير يبرم التصرفات باسم الشركة ولحسابها، فتطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار؛ وحتى وإن تصرف متجاوزا لحدود وكالته ما دام التصرف أبرم لحساب الشركة؛ لذلك فإنها تلزم الشركة، وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض إن لحق الغير ضرر منها؛ شرط أن لا

1- المادة 432 ق.م:"عليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجر، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد."

2- أمال بلمولود، المرجع السابق، ص. 13.

يكون المتضرر عالما بهذه التجاوزات، وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون التجاري الجزائري، ذلك أن الغير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي ، فيعود عليه طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه[1]، غير أن غطاء الشخصية المعنوية لا يمكن الاحتجاج به دائما لدرء أخطاء المسيرين، فهناك من الحالات التي يتحمل فيها المسير مسؤولية شخصية، إن أثبت الغير وجود خطأ تسبب فيه المسير شخصيا لا دخل للشركة فيها.

2-علاقة المسير بالغير

باعتبار المسير وكيلا عن الشركة فإنه يكون مسؤولا عن كل المخالفات التي يرتكبها عند مخالفته للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات، أو عند مخالفته أيضا للنظام الأساسي للشركة، أو بارتكابه أخطاء في التسيير، فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمسير درعا أمنا يحميه من ملاحقة الغير.[2]

ثانيا:أنواع المسؤولية المدنية

وهي التي تتحقق عند إخلال المدين بالتزام، وترتب على هذا الإخلال ضرر أصاب الغير، ويعرفها البعض بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي أصاب شخصا آخر، وبالتالي يلزم بتعويض الضرر الذي لحق الغير. وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى قسمين: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) سواء كانت تضامنية أو شخصية.

1-المسؤولية العقدية للمسير:

تعرف المسؤولية العقدية على أنها:" جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد سواء بعدم تنفيذها كليا أو جزئيا أو سوء تنفيذها أو التأخير في تنفيذها"، فهي لا تقوم إلا عند انعدام التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته والمتولدة عن العقد عينا، فيكون المدين في هذه الحالة مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة

[1] – أمال بلمولود، المرجع السابق، ص. 15

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص915.

عن العقد، تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء، وذلك بإخلال المسير لالتزاماته التعاقدية التي تجد أساسها في العقد التأسيسي المحدد لسلطاته الذي التزم به باعتباره جهاز إدارة وتسيير الشركة.

وتتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة أي أن المسير في هذه الحالة وكيل عن الشركة و الشركاء، فيلتزم في هذه الحالة ببذل عناية الرجل الحريص في التسيير و في أداء هذه الوكالة أو المهام التي أسندت إليه، لذا فهو يسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء عند انتفاء هذه العناية، أو عن الأخطاء المرتكبة من قبله في هذا الشأن حسبما نصت عليه المادة 172 من ق.م. [1]

2- المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة:

تقع المسؤولية التقصيرية على مسير شركات الأشخاص بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير أوخطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء نية وهذا ما أكدته المادة 124 من ق.م. بنصها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

ومن هنا يتضح أن مسؤولية مسير الشركة عن أفعاله الشخصية (التقصيرية) لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية، وذلك بتوافر شروط قيام هذه المسؤولية و هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، و من ثم يكون المسير مسؤولا بالتعويض إزاء كل من يتضرر من أخطائه، و عموما تعد المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام و المسؤولية العقدية هي الاستثناء الذي يعمل به في حالة وجود علاقة عقدية تربط بين المسؤول و المضرور.[3]

أ- المسؤولية الشخصية لمسيري الشركات:

[1] – كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص16

[2] – المادة 124 من الامر75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[3] – كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص17

المسؤولية الشخصية للشريك معناها مسؤولية عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة[1]، و مسؤولية المسير الشخصية لا تكون مؤسسة إلا إذا ارتكب خطأ مستقل، ولكن يمكنه أن يتسبب في ضرر للشركة بمخالفته للقواعد القانونية أو التنظيمية للشركات، أو بمخالفته للقانون الأساسي للشركة، أو بارتكابه خطأ في التسيير، فالقانون قد وضع مبدأ المسؤولية عند خطأ المسير.

يسأل المسير مسؤولية فردية في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكب بمناسبة أدائه لمهامه داخل الشركة أو إذا ارتكب خطأ عند القيام بالمهمة الموكولة إليه بصفة فردية دون أن يشاركه الغير في ذلك، فالمسير في هذه الحالة مسؤول مدنيا اتجاه الشركة إذا سبب لها ضررا بخطئه سواء كان ناتج عن انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية للشركات أو النظام الأساسي للشركة أو أي خطأ آخر في التسيير، و يعد مبدأ المسؤولية الشخصية غير محدودة مقرر لمصلحة الغير وعلى ذلك يقع باطلا في مواجهة الغير كل اتفاق يقضي على خلاف ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين مدنيا –في حالة تعددهم– عن الأخطاء التي ارتكبها المسير فرديا، إذا لاحظوا في مراقبتهم لأعماله تقصير أو إهمال وعدم يقظة في الإشراف على شؤون الشركة أو إذا تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلو بالحرص والعناية اللازمة.[2]

ب– المسؤولية التضامنية لمسير الشركة:

تعني المسؤولية التضامنية أن لدائن الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على كل الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة، لقد نصت المادة 551 من ق.ت. على مسؤولية الشريك التضامنية وتعني أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركاء كلها، ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الديون، و للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتنفيذ أولا على أموال المدين الأصلي وتجريده من أمواله.

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية –المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال–، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003، ص95

[2] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص96

و تقوم المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات في حال ارتكاب أحد المسيرين لفعل خاطئ يتعلق بمهامه في التسيير مع عدم مراقبة المسيرين الآخرين لعمله، فإهمالهم يعتبر مشاركة في خطأ المسير، كما يمكن أن ينجم التضامن في حالة تعدد المديرين الذين يسيرون الشركة وصدور خطأ مشترك عنهم في الفعل نفسه و الذي يتعذر معه تحديد نسبة خطأ كل واحد منهم، فيسألون عندئذ بالتضامن فيما بينهم اتجاه المتضرر،[1] و هذا التضامن في المسؤولية نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني بموجب المادة 126 منه.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

تتمثل أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأشخاص في كل من الخطأ و الضرر و العلاقة السببية فيما بينهما[2] :

أولا: الخطأ

تفرض قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه حسن النية، وإذا امتنع المدين من الوفاء بالتزاماته أو تأخر في هذا الوفاء يعتبر مخطئا يجب عليه تعويض الدائن المتضرر عن كل ما لحقه من أضرار بسبب هذا الإخلال بتنفيذ التزامات العقد، حتى ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.[3]

و عليه يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ التزام ناشئ من العقد كلية أو جزئيا، أو تنفيذه بشكل معيب، أو التأخر في تنفيذه، ويقوم الخطأ سواء أكان عدم التنفيذ عمداً أم ناجماً عن إهمال، وإثبات الخطأ يتوقف على تحديد طبيعة التزام المدين.

أما الخطأ التقصيري فيتمثل في كل :"انحراف عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراك الشخص لهذا الانحراف"، حيث يعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام و هو " عدم

---

[1] – كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص24

1– كمال العياري، المسير في الشركة التجارية، ج 2 (التسمية– المهام والصلاحيات – المسؤولية المدنية والجزائية)، تونس 2011 ، ص258

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص115

الإضرار بالغير"، و ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة و الحذر و التبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير. [1]

و على هذا الأساس، يعد الخطأ التقصيري أوسع نطاقا من الخطأ العقدي، فهو يشمل كل انحراف في سلوك الرجل العادي سواء كان عمدي أو غير عمدي (إهمال أو تقصير) و سواء كان جسيم أو يسير، فكل منهم يستوجب التعويض عن الضرر الناشئ عنه، كما يستوي أن يكون هذا الانحراف ناتج عن القيام بفعل أو سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، بما في ذلك التعسف في استعمال الحق الذي صنفته المادة 124 مكرر ق.م. ضمن صور الخطأ التقصيري.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر أحد أهم أركان المسؤولية المدنية، فهو مرتبط بها وجوداً و عدماً، بحيث لا يتصور قيامها في حالة عدم توافره، و يمكن تعريفه بأنه : "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، سواء كان هذا الحق أو هذه المصلحة المشروعة مادية أو معنوية (أدبية)".[2]

و طالما أن العقد في مفهوم نظرية سلطان الإرادة يكون له غاية و منفعة، فإن الأشخاص لا يتعاقدون إلا قصد الحصول على منفعة أو تحقيق مصلحة، وعدم التنفيذ العقد يمس بهذه المنفعة أو المصلحة، الأمر الذي يؤدي بالامتناع عن التنفيذ إلى إلحاق ضرر بالدائن يستوجب التعويض وفق المسؤولية العقدية، لذا فإن الضرر يمثل الركن الثاني في المسؤولية العقدية سواء أكانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء.

و في مجال المسؤولية التقصيرية فقد أوردت المادة 124 ق.م. على الضرر كركن جوهري فيها و الذي على أساس جسامته يمكن تحديد مقدار التعويض، فلا مسؤولية بدون ضرر يستوجب التعويض عنه، ولا ضرر بدون مساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، بمعنى تنعدم المسؤولية بانعدام الضرر، حتى لو كان هناك خطأ قد وقع.

---

[1]- سويلم فضيلة، المرجع السابق.

[2] – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص. 283.

و يشترط في الضرر الموجب للتعويض الذي يلحقه المسير في الشركة بالغير أن يكون ضررا قد أخل بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية للمضرور، وأن يكون إخلال المسير بهذه المصلحة محققا وليس احتماليا إما قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، كما يشترط في الضرر سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا أن يكون شخصيا و مباشر و ألا يكون قد سبق التعويض عنه. [1]

ثالثا:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت تقصرية أو عقدية، و هي تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول (المسير) وبين الضرر الناتج عنه و الذي وقع بالشخص المضرور، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما ارتكبه من أفعال إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه وبين الضرر الذي أصاب المضرور، سواء كان السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.[2]

و قد أكدت على ضرورة توافر هذه العلاقة في أحكام القانون المدني المواد 124 و 125 و 127، و عليه، حتى تقوم المسؤولية المدنية في حق المسير لابد أن يكون الخطأ المرتكب هو السبب الطبيعي في حدوث هذا الضرر أي أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ العقدي و هذا طبقا لأحكام المادة 182 ق.م.

المطلب الثاني :القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

سيتم في إطار هذا المطلب تحديد نطاق المسؤولية المدنية لمسيري شركات الأشخاص ثم الدعاوي الناشئة عن هذه المسؤولية.

الفرع الأول:نطاق المسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

[1]- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص18

[2]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني، ج 1 (مصادر الالتزام) ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص18.

قد يرتكب المسير أخطاء يترتب عنها أضرار أثناء أدائه لمهام الإدارة والتسيير في الشركة، وذلك إما نتيجة لمخالفته الأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة على الشركات أو للقانون الأساسي للشركة أو لارتكابه أخطاء في التسيير بما فيها أعمال الغش، مما يقيم المسؤولية التي تتطلب التعويض من المسير للطرف المتضرر.

ومع ذلك يكون للمسير إمكانية التخلص من المسؤولية أو تخفيفها عند إثباته أنه قد قام ببذل العناية اللازمة أو تدخل الشركاء في حدوث الضرر حيث يختلف الجزاء المدني المطبق على المسير باختلاف درجة الجسامة الخطأ.

أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون

تتميز الأحكام المقررة في القوانين الأساسية المنظمة للشركات على اختلاف أنواعها بالطابع الإلزامي والآمر، إذ تعد مخالفتها من قبيل الخطأ الموجب لقيام المسؤولية لذلك يعد المسير مسؤولا عند مخالفته هذه الأحكام أو عند ارتكابه لأخطاء تخالفها، ومثال الأخطاء التي ترتكب مخالفة لهذه القوانين عدم التزام المسير الشركة بالأحكام المتعمقة بالتأمينات الاجتماعية كالتخلف عن تأمين العمال أو استعمال جزء من المال لتلبية حاجياته الخاصة أو استعمال عنوان الشركة فيبرم مع الغير عد لحسابه الخاص.... وغيرها. [1]

و يعتبر المدير مسؤولا اتجاه الشركة عن هذه الأخطاء حسب نص المادة 578 ق.ت.على أنه:" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام .... سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون و عن مخالفة القانون الأساسي و الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

و كذلك المادة 432 ق.م.:"على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت لأجلها وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد"[2]، لهذا وجب على المسير بذل العناية التي لا تقل عن العناية الرجل العادي و عدم ممارسة أي نشاط آخر من شأنه يعيق سير الشركة وإلحاق ضرر بها.

---

[1] – حمداوي هالة، المرجع السابق، ص16

[2] – المادة 2/432 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا:المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

علاوة على ما سبق يمكن أن يسأل المسير عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة أفعال مشوبة بالغش أو التحايل أو الإهمال العمدي الصادرة عنه، ومثال ذلك تعمد إنقاص رأسمال الشركة أو استبدال سلعة بسلعة أخرى مخالفة للاتفاق أو إعطاء معلومات كاذبة عن نشاط الشركة...إلخ.

و بموجب نص المادة 627 ق.ت. التي تنص على أنه: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك،" ألزم المشرع المسير أن يتخذ كل الاحتياطات من شأنها أن تخلف ضرر للشركة أثناء قيامه بمهامه كعدم إفشاء الأسرار. [1]

ثالثا:المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون الأساسي للشركة

يعتبر خرق القانون الأساسي للشركة من أكثر الأسباب شيوعا لقيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة، و من أمثلة ذلك خروج المسير في تصرفاته عن الغرض الأصلي للشركة و الذي أنشأت من أجله بموجب نظامها الأساسي، أو كالإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات أو القيام بأعمال جزافية أدت إلى خسارة الشركة أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس. [2]

رابعا:المسؤولية الناتجة عن ارتكاب أخطاء في التسيير

يعد الخطأ في التسيير أحد أهم الأسباب التي تقوم عليها مسؤولية المسير المدنية و التي غالبا ما ترتكب عند عدم وجود إستراتيجية جيدة في اتخاذ القرارات من قبل المسير، و تعتبر هذه الأخطاء متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم اتخاذ الحيطة و الحذر من قبل المسير في مباشرة المهام الموكلة إليه، مثال ذلك إبرام المسير لعقد إيجار مضرا للشركة أو مستلزما لمصاريف غير ضرورية. [3]

---

[1] – حمداوي هالة، المرجع السابق، ص. 16.

[2]– كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص. 29.

[3]– كركوري مباركة حنان، المرجع نفسه، ص. 30.

الفرع الثاني: الدعاوي الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير شركات الأشخاص

تقوم مسؤولية مسير شركات الأشخاص في إطار العلاقة التي تربطه بالشركة، و هذه الأخيرة لا تقوم مسؤوليتها إتجاه الغير إلا استثناء، حيث يلجأ الغير إلى رفع الدعوى ضد الشركة التي تكون ملزمة بما يقوم به المسير من تصرفات، و ذلك في حال صدرت عنه في إطار ممارسته لمهامه و كانت تدخل في موضوع الشركة و هذا طبقا لنص المادة 1/555 ق.ت.

أما عندما يتصرف المسير خارج نطاق موضوع الشركة فيعد هنا متجاوز لحدود سلطاته أو متعسفا في أداء مهامه، مما يجيز للغير مقاضاة المسير من خلال رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر اللاحق به .

ويقصد بالغير كل شخص غير شريك في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في التسيير أو الإدارة أو أعمال الغش أو مخالفة الأحكام القانونية المطبقة على الشركات أو مخالفة نظامها الأساسي، والتي صدرت عن المسير الشركة فيحق للغير رفع دعوى تعويض ضده، و المسؤولية في شركة الأشخاص تكون تضامنية وهذا ما أكدته المادة نص المادّة 553 ق.ت.[1]

بناء على ذلك، يعتبر القانون كل الشّركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير للشّركة مفوضين بالإدارة بما فيهم الأشخاص المعنوية، و هذا ما أكدته المادة 416 ق.م الّتي تسمح للشّخص المعنويّ أن يكون شريكا في الشّركة في هذه الحالة إذا لم يتم تعيين مدير للشّركة.

الفرع الثالث:التعويضات المالية المفروضة على مسير شركات الأشخاص

تبقى المسؤولية المدنية لمسير الشركة الأشخاص موجهة أساسا نحو التعويض عن الضرر الذي تسبب به للغير، ولا يتأتى ذلك إلا بعد إثبات الأركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية والغرض الأساسي هو تقدير التعويض، حيث يكون التعويض الذي يدفعه المسير متناسب مع جسامة الضرر.

أولا : تقدير التعويض

[1]- المادّة 553 ق.ت:"تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعين بموجب عقد لاحق."

يتعرض مسير الشركة التجارية إلى واجب دفع التعويضات المالية على هذا الأساس على المدعي سواء كان الغير المتعامل مع الشركة أو المساهمة في الشركة إثبات أن المسير ارتكب خطأ في التصرف أدى إلى الإضرار بالشركة، وعلى هذا الأساس وبالتوصل إلى إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يتعرض المسير إلى واجب دفع التعويضات التي ينبغي أن تصرف إلى الشركة مهما كانت صفة المتداعي في حقها إن كان ممثلها القانوني أو شريكا أو عدة شركاء.[1]

نص المشرع على التعويض عن الضرر في المادة 182 ق.م. والتي تقضي بأنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر[2]، ويتضح من هذه المادة أن مقياس التعويض هو مدى جسامة الضرر اللاحق بالمضرور.

ويبرز هذا التمييز بين المسؤوليتين في كون المدين في المسؤولية العقدية قد انصرفت إرادته عند إبرام العقد ألا يلتزم بما كان يتوقعه من ضرر عند التعاقد ،بينما المدين في المسؤولية التقصرية لم تنصرف إرادته أو بعبارة أدق، لم تكن له إرادة عند وقوع الفعل الضار في أن يلتزم بالتعويض.[3]

وفي هذا الصدد تنص المادة 131 ق.م. على أنه يقدر القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

ثانيا: فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير

---

[1] – كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص34

[2]– المادة 182 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]– علي علي سليمان النظرية، العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 175.

يكمن الهدف من إلزام مسير الشركة بالتعويضات المفروضة عليه، في جبر الضرر الناتج عن خطئه و الذي لحق بالشركة كشخص معنوي لما لديها من إمكانيات وقدرات ضخمة، لأن المشرع منحها إمكانيات مستقلا وإرادة مستقلة عن إرادة مكونيها ومصلحة متميزة عن مصالح أعضائها فتحقق بذلك تطورا في النمو الاقتصادي.[1]

وبالرجوع للأحكام العامة في القانون المدني يمكن أن يتعرض المسير لواجب دفع التعويضات المقررة في ذمته تبعا للظروف فيصح أن يكون هذا التعويض مقسطا، كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا كما يجوز لو أن يقدم تأمينا على مسؤولية المترتبة على الخطأ سوء العقدي أو التقصيري ويشترط في ذلك أن المسير قد ارتكب هذا الخطأ عن طريق العمد، وهذا ما تؤكده المادة 132 ق.م. بنصها على أنه :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا."

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص

لا تقتصر مسؤولية مسير شركات الأشخاص على الخطأ الذي يلحق ضرر وبالتالي تطبيق أحكام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، بل تتعداها حيث أصبح المسير يسأل عن أفعاله المجرمة جزائيا، و يقصد بالمسؤولية الجزائية ثبوت الجريمة في حق الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع حيث يصبح بمقتضاها مستحقا للعقوبة عن هذا الفعل المكون للجريمة، و عليه لا تقوم مسؤولية المسير الجزائية إلا بارتكابه فعلا يتميز بعدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى يستحق العقوبة التي قررها القانون.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة ويعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام

[1] – حمداوي هالة، مرجع سابق، ص27-28

الواردة في القانون العقوبات وفي بعض الحالات نجد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له[1]، و لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص ينبغي تحديد تعريف لها ثم بيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية عموما بأنها:" التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها"، أما المسؤولية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها بأنها:"الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة ما نص عليها"، و عليه، يقصد بالمسؤولية الجزائية:" الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي أخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص آخر."

كما تعرف بأنها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل عقوبة أو التدبير الاحترازية الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وعليه فالمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة ، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة[2] بما تعهد القيام أو الامتناع عنه إن أخل بذلك[3].

الفرع الثاني:خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية بالخصائص الآتية:

1- لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا كان هناك ضرر أصاب المجتمع. ويترتب على ذلك أن الجزاء في المسؤولية هو عقوبة، وتطالب بها النيابة العامة بصفتها ممثلة عن المجتمع، ولا تمتلك النيابة النزول عن الدعوى أو الصلح فيه.

---

[1]-كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية، مقالة قانونية منشورة في الموقع، تم الإطلاع عليها في 28-09-2020 على الساعة20:30 مساء، على الرابط التالي :
http://frssiwa.blogspot.com/2017/01/blog-post_26.html /

[2]- موانع المسؤولية الجزائية، محاضرة منشورة تم الإطلاع عليها في 28-09-2020 على الساعة 22:25 مساء، على الموقع التالي: http://aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/18/

[3]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 23

2- تخضع المسؤولية الجزائية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاده :"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و يقتضي هذا المبدأ وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة يقترن بهذا الفعل.

3- تعد النية الآثمة ركناً في المسؤولية الجزائية يستلزم إثبات توافرها في الجرائم العمدية، غير أن القانون لا يعاقب على مجرد وجود النية لارتكاب الجريمة ما لم تقترن بأفعال تجسدها على أرض الواقع.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص

يسأل مسير الشركة التجارية كقاعدة عامة طبقا لمبدأ خصوصية المسؤولية وشخصية العقوبة، فلا يعاقب إلا على أفعاله الشخصية، غير أنه يسأل بصفة استثنائية على أفعال تابعة وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

عرف قانون العقوبات المصري الفاعل المباشر بأنه"مرتكب الجريمة وحده أو مع الغير[1] ، أما المشرع الجزائري فلم يعرف الفاعل المباشر مع غيره في نص المادة 41 من ق.ع.[2] والتي تنص على أنه:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."، و الجاني هنا إما أن يكون المسير الأول للشركة، وهو الشخص الموجود على قمة الجهاز الإداري وهو الذي يمثلها قانونا والذي يطلق عليه مصطلح المدير أو المسير في شركات الأشخاص، ويسأل المدير وحده عن سلوكه الفردي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص مع الغير

قد يقوم البعض بنشاطات أساسية مهمة في الجريمة فيكونوا فاعلين أصلين، أو أفعال ثانوية غير مهمة في الجريمة فيكونوا شركاء، والمشرع الجزائري ساوى بين الجميع في العقاب سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء.[3]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 27.

[2]- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3]- المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة المختبر القانوني، تم الإطلاع عليها في 2020/09/02 على الساعة 10 مساء، على الرابط التالي: http://www.labodroit.com/

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة في القانون التجاري والقوانين المكملة كقانون العقوبات نجد أنها لم تتناول المساهمة الجنائية، بل اقتصر على تحديد المسيرين الذين تقوم مسؤوليتهم في حالة قيام الجريمة، مما يجعلنا نلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات، والتي تعرف المساهمة الجزائية الأصلية في نص المادة 41 ق.ع. كما يلي:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، فالفاعل الأصلي في المساهمة الجزائية في التشريع الجزائري يأخذ صفة الفاعل المباشر.

الفرع الثالث:مسؤولية مسير الشركة عن خطأ تابعيه

يرى البعض من الفقه أن التزام المسير عن خطأ تابعيه يكون مفروضا كون أن التابع غير مسؤول، وفي حالات أخرى يفرض الالتزام على التابع وحده فلا تقوم مسؤولية المسير، وقد تقع المسؤولية عن الاثنين معا.أنتكون الجريمة مرتكبة من أحد تابعيه ،إلا ا نهاته المسؤولية تختلف في ا إذا كانت الجريمة التي ارتكبت عمدية أو غير عمدية.[1]

و تعد النصوص المتعلقة بحالات النص على مسؤولية المسير عن خطأ تابعيه قليلة جدا تناولتها بعض القوانين الاجتماعية كقانون العمل والضمان الاجتماعي والتشريعات الاقتصادية، أما النصوص التي تدخل ضمن حالات التقرير الضمني لمسؤولية المسير عن خطأ تابعيه في تلك المتعلقة بالأمن والسلامة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات كالمواد 288 -289، كما أقرت المادة 221 من نفس القانون مسؤولية مسير الشركة عن جريمة قتل وجرح خطأ لعدم اتخاذ العاملين التابعين له الاحتياطات المفروضة قانونا.[2]

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية ويعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات وفي بعض الحالات نجد أن المسير قد يتجاوز حدود

[1]– العمري زينب، المرجع السابق، ص20

[2] – حمداني هالة، المرجع السابق، ص38

الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة، بمعنى أنه ينبغي لقيام المسؤولية أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها.

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة

من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي[1]، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعنى أن الجريمة تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي.

وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من ق.ع. على أنه:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، و نص المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي[2] ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

الفرع الثاني ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة

في حالة تجاوزه لحدود سلطاته يجب لقيام المسؤولية الجزائية للمسير أن يقوم بارتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي، فالنتيجة المنطقية التي ترتب جريمة ارتكبها المسير لحسابه ولمصلحته

[1] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 1071

[2] – حمداوي هالة، المرجع السابق، ص. 39.

الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد ضحية تصرفاته، وقد يحدث أن يقوم المسير بتجاوز حدود سلطاته ويقوم بأفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق مجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

أولا: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[2].

استنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.[3]

ثانيا: حالة تجاوز المسير حدود سلطاته

قيام المسؤولية الجزائية للمسير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عند قيام هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع المادي كفتح الأسواق أو التوسع والزيادة في الإنتاج، ولكن قد يحدث وأن يقوم أحد الأجهزة بتجاوز الحدود المسطرة له مما يؤدي لقيام

---

1 – بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 ، ص209

2 –بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان بجاية، المجلد 5 العدد 1، 2012، ص1

3– بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص212

المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لكن بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.[1] لم يرد فيها ما يبين إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها.

لكن عدم تحقيقها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير[2].

في مقابل ذلك، نصت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.[3]

ثالثا: نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها فلا يترتب عن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة[4]، فهو امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم عمديه والجرائم غير عمدية على حد السواء، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من ق.ع. وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة

---

2 – المادة 51 مكرر ق.ع. :"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ارتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

[2] – بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص224

[3] – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص217

[4] – لعسلي لويزة، المرجع السابق، ص226

ومسيرها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد، حتى و إن وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا.

لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".[1]

طبقا لنص المادة فإن الممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي الشركة التجارية، أي أن المشرع في هذه الحالة قد قام بحصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائيا وحين لا يحق للمسير تمثيلها، وبناء على ذلك يتبادر إلى أذهاننا من هم مستخدمي الشركة التجارية الذين تقصدهم المادة 65 مكرر03 ؟

يقصد بالمستخدَم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدِم بموجب عقد عمل يربط بينهما[2]، إذن المستخدَم هو عامل أو أجير والهدف من تعيينه هو لضمان تمثيل الشركة أمام القضاء عند استحالة تمثيلها من طرف ممثلها القانوني؛ ذلك أن الشركة تعتبر كيان غير ملموس لا يمكنها المثول أمام جميع الجهات القضائية.

لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، و إن تخلف لابد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون[3]، إلا أن هذه المتابعة القضائية ليست أبدية في مواجهة الشركة و ممثلها في حالة المسؤولية الجزائية، فالفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[4].

---

[1]- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص47.

[3]- بوعزم عائشة، المرجع السابق ، ص265.

[4]- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص49.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لمسير شركات الأشخاص يتبين أن هذه الشركات تتميز عن باقي الشركات التجارية من حيث أنها تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون فيها شخصية الشريك محل اعتبار بمعنى أنها لا تذوب في شخصية الشركة، كما تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء و الغير، لذلك لا يجوز للشريك في شركات الأشخاص بيع حصته في الشركة نظراً لارتباط الشراكة بالثقة بين الشركاء و الغير أيضا.

في مقابل ذلك تشترك مع باقي الشركات في وجوب توافر أركانها الشكلية والموضوعية وإذا انعدم أي ركن من هذه الأركان ترتب على ذلك جزاء البطلان وقد يتخذ شكلان بطلان مطلق وبطلان نسبي وقد يكون بطلان من نوع خاص، و عموما، تتمثل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة في ما يلي:

- تكمن الغاية من تنظيم إدارة الشّركات التّجارية بما فيها شركات الأشخاص، و ذلك من خلال تحديد سلطات المسيرين ومسؤولياتهم، في حماية الائتمان في المعاملات التّجارية، بمعنى المحافظة على الثقة في التعامل بين الشّركاء، والمدير والغّير.
- من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الشركات الثقة المتبادلة بين الشركاء والغير وهذه الثقة لها أهمية بالنسبة للغير الذي يولي أولوية للشركاء ليقوم بدفع ماله في الشركة بكل اطمئنان، هذا بالإضافة إلى مبدأ الإلزام بالتضامن مع كافة الشركاء و الذي يجعل الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة أو في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة والتسيير، مما يضر بمصلحة الشركة أو يعرضها للضرر. وضع نصوص قانونية تبين بصورة واضحة ودقيقة في محتواها،المسؤولية المدنية للمسير التي فرضت علينا الرجوع لتفسير النصوص الواردة في أحكام القانون المدني والمسؤولية جزائية للمسير التي فرضت علينا الرجوع لتفسير النصوص الواردة في القانون العقوبات.

- تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة الأشخاص على أساس عقد الوكالة الرابط بين المسير والشركة بصفة فردية أو تضامنية عن أفعال تابعية أو في حالة الخطأ المشترك، فيتحمل مسير هذه الشركات بذلك المسؤولية عن مخالفته لأحكام القانون التجاري المحددة لسلطاته، أو عند قيامه بأفعال غش أو عند خروجه عن النظام الأساسي للشركة.

- وفي المقابل يكون للطرف المتضرر سواء كان الشركة في الأساس أو الشركاء أو الغير المتضرر من فعل المسير رفع دعوى لتعويض الضرر اللاحق به، وتنتفي مسؤولية المسير طبقا للقواعد العامة إذا ثبت أن هناك سبب أجنبي أدى إلى وقوع الضرر مثل القوة القاهرة والحادث الفجائي و خطأ المضرور و خطأ الغير.
- يراعى في تقدير التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وفقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية، على أن يقدر القاضي التعويض بقدر جسامة الخطأ المرتكب من طرف المسير.
- يمكن للمدعي في رفع الدعوى المسؤولية المدنية المطالبة بالتعويض من جراء ما لحقه من ضرر من طرف المسير حسن النية، التخلي عن هذه الدعوى سواء بالصلح أو بالتنازل عنها.
- فضلا عن هذا يمكن أن يتعرض المسير لمساءلة الجزائية عن أفعاله الشخصية نتيجة لأخطاء عمديه فيعد في هذه الحالة فاعلا أصليا، فوجود الجزاء والعقوبة على المسير الذي ينحرف عن الطريق السليم أثناء عمله يجعل الشركاء و الغّير أكثر أمنا وطمأنينة على حقوقهم، طالما أن هناك متابعة على المدير وعلى كل من يشترك في إدارة الشّركة.
- في حالة ارتكاب المسير الجرائم لحساب الشركة كشخص معنوي، لذلك يفتَّرض النص على ضرورة ارتكاب الجريدة من طرف المسير باسم ولحساب الشركة، أي يتم النص عليهما معا عكس ما هو وارد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي اقتصرت

على عبارة " لحسابه"، فنص هذه المادة يحتاج لتعديل كونه اقتصر على ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة فقط دون أن يكون ارتكابها باسمها.

و عقب هذه النتائج، يمكن عرض بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- يباشر المدير أنشطة الشّركة، ويشرف على تسيير أعمالها، ويصنع و يتخذ القرارات اللّازمة لإتمام هذه الأنشطة الّتي تؤدي إلى تحقيق غرض الشّركة، وهذا ما يجعل المسؤوليّة الّتي تقع على عاتق المدير في إدارة شؤون الشّركة كبيرة، لذا لابد من وجود نصوص خاصة تحكم هذه المسائل، للمحافظة على أموال الشّركة وحقوق الشّركاء و الدائنين والاقتصاد الوطنيّ ككل.
- عندما يخل المدير بالتزاماته الموكلة إليه، يكون قد أساء إلى الثقة الّتي منحت له، و أخل بنظام المعاملات و أساء استغلال أموال الشّركة لتحقيق أرباح أو فوائد خاصة به أو زيادة رؤوس أمواله و بالتالي أضر بالذمة الماليّة للشّركة من جهة و بالثقة والائتمان في المعاملات التّجارية من جهة أخرى، لذا وجب حماية للشركة و الشركاء تجريم هذه الأفعال متى ما صدرت عن مسير شركات الأشخاص مثلما جرم المشرع ذلك في شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنصوص صريحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- كمال العياري، المسير في الشركة التجارية ،ج 2 (التسمية- المهام والصلاحيات –المسؤولية المدنية والجزائية)، تونس 2011 .
- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ط. 1، دار الثقافة، 2009.
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية-شركة التضامن -الجزء الثاني، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994.
- سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، (الشخصية المعنوية للشركة –شركة المحاصة)، دار هومة، الجزائر، 2015.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط. 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي لبنان 1998.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية-نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات الأشخاص)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجاري)، الجزء الرابع، ط.1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) ط. 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة والشركات الأشخاص) الجزء الأول، دار العلوم ، عنابة ،2014.

- محمد رفيق الطيب مدخل للتسيير، الجزء الأول، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد سامي فوزي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة والخاصة)، ط. 4، دار الثقافة، 2014.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، (شركات الأشخاص)، ط. 6، دار الهومة، 2006.

ثانيا: المذكرات

- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف (2)، الجزائر، 2014-215.
- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018
- حمداوي هالة المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة الجارية مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2017/2016
- العمري زينب، تجريم أعمال التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

- قالول سميرة، المركز القانوني للمدير في الشركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- طارق طيار، مسؤولية مسير الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015 - 2016
- كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2015.

ثالثا: المقالات

- بوعزم عائشة، ممثل الشركة التجارية في قضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن، بجاية، المجلد الخامس،2001 .
- سعداوي نذير، الاعتبار الشخصي في شركة التجارية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2019 .
- شيباني نضيرة هوية المسير في ظل الشركة التجارية، الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013 .
- مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية"، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، وهران، 2006.

رابعا: المحاضرات

- سويلم فضيلة، محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الموسم الجامعي2019- 2020.
- محي الدين الجرف ، مذكرات في القانون التجاري ،جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية،1979-1980.
- محاضرات في المسؤولية المدنية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية الحقوق، فاس، المغرب، 2018-2019.

خامسا: المواقع الالكترونية

- شتوح هشام، التسيير والمسير، بحث منشور في موقع منتديات الجلفة، 08 ماي 2011، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/29 على الساعة 23:00 مساءً، على الرابط التالي:
https://djelfa.info/vb/showthread.php?t=591759&styleid=16
- المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة المختبر القانوني، تم الاطلاع عليها في 02-09-2020 على الساعة 10 مساء، على الرابط التالي: http://www.labodroit.com/
- كركوري مباركة حنان، المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية،مقالة قانونية منشورة في الموقع، تم الإطلاع عليها في 28-09-2020 على الساعة20:30 مساء، على الرابط التالي:/ http://frssiwa.blogspot.com/2017/01/blog-post_26.html

- موانع المسؤولية الجزائية، محاضرة منشورة في الموقع، تم إطلاع عليها في 28-09-2020 على الساعة 22:25 مساء، على الرابط التالي:
http://aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/18/

سادسا:النصوص القانونية

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 27 أفريل 1993، العدد 27.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. 14 يناير 1996، العدد 03.

- المرسوم التنفيذي 97-38 المؤرخ في 18 يناير1997 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر. 19 يناير 1997، العدد 05.
- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. 18 أوت 2004، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10يوليو، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية التسيير في شركات الأشخاص

المبحث الأول: مفهوم أعمال التسيير 07

المطلب الأول: تعريف أعمال التسيير و أنواعها 07

- الفرع الأول: تعريف أعمال التسيير 07
- الفرع الثاني: أنواع أعمال التسيير 08

المطلب الثاني: مفهوم المسير 10

- الفرع الأول: تعريف المسير 10
- الفرع الثاني: تعين المسير وعزله 12
- الفرع الثالث: سلطات المسير 19

المبحث الثاني: النظام القانوني لشركة الأشخاص 23

المطلب الأول: أنواع شركات الأشخاص 24

- الفرع الأول: شركة التضامن 25
- الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة 29
- الفرع الثالث: شركة المحاصة 32

المطلب الثاني: الأركان تأسيس شركات الأشخاص 35

- الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركات الأشخاص..... 35
- الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركات الأشخاص..... 37
- الفرع الثالث:الأركان الشكلية لتأسيس شركات الأشخاص 40

الفصل الثاني: مسؤولية المسير في شركات الأشخاص

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص 43

المطلب الأول: القواعد العامة لمسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص 44

- الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص 44
- الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص 49

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لمسؤولية المدنية لمسير شركة الأشخاص 52
- الفرع الأول: نطاق المسؤولية المدنية لمسير الشركة الأشخاص 52
- الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير الشركة الأشخاص 54
- الفرع الثالث: التعويضات المالية المفروضة على مسير الشركة الأشخاص 55

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير شركات الأشخاص 57
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 57
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 57
- الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية 58

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة 58
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي 58
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير الشركة مع الغير 59
- الفرع الثالث: مسؤولية مسير الشركة عن خطأ تابعية 59

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية 60
- الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة 60
- الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة 61

خاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع 69
فهرس المحتويات 75